

قانون الإصدار

مادة 1

يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية وال الصادر في **28 أكتوبر سنة 1883** والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة وال الصادر في **28 يونيو سنة 1875** ويستعاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون

مادة 2

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من **51 أكتوبر سنة 1949**.
نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
صدر بقصر القبة في **9 رمضان سنة 1367** (16 يوليو سنة 1948)

نصوص القانون المدني

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

1- القانون والحق

مادة (1)

- (1) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.
- (2) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مادة (2)

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يستعمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

مادة (3)

تحسب الموعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص هذا القانون على غير ذلك .

مادة (4)

من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

مادة (5)

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(ج) إذا كان المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

2- تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة (6)

(1) النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص.

(2) وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

مادة (7)

(1) تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالقادم من وقت العمل بما على كل تقادم لم يكتمل.

(2) على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم ووقفه وانقطاعه^١ وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

مادة (8)

(1) إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

(2) أما إذا كانباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد^٢ فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى.

مادة (9)

تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

تنازع القوانين من حيث المكان

مادة (10)

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين^٣ لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

مادة (11)

(1) الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي يتبعون إليها بجنساتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها¹ إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان ناقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه² فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

(2) أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مراكز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر³ فإن القانون المصري هو الذي يسري.

مادة (12)

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

مادة (13)

(1) يسري قانون الدولة التي يتبعها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج⁴ بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

(2) أما الطلاق⁵ ويسري على النطقيق والانفصال قانون الدولة التي يتبعها الزوج وقت الدعوى.

مادة (14)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج⁶ يسري القانون المصري وحده، فيها على شرط الأهلية للزواج.

مادة (15)

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون الدين بها.

مادة (16)

تسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجور عليهم والغائبين، قانون الشخص التي تجب حمايته.

مادة (17)

(1) يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرفات وقت موته.

(2) ومع ذلك يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

مادة (18)

يسري علىحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموضع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنشول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنشول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

مادة (19)

(1) يسري على الالتزامات التعاقدية. قانون الدولة التي يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدتا موطناً، فإن اختلفا موطننا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

(2) علي أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.

مادة (20)

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

مادة (21)

(1) يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

(2) علي أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الصادر، لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

مادة (22)

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.

مادة (23)

لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر.

مادة (24)

تبعد فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص.

مادة (25)

- (1) يعين القاضي الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.
- (2) علي أن الأشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلي مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلي دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

مادة (26)

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

مادة (27)

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحکامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

مادة (28)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عيشه النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر.

الفصل الثاني

الأشخاص

١- الشخص الطبيعي

مادة (29)

- (1) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته.
- (2) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكן يعينها القانون.

مادة (30)

- (1) ثبت الولادة والوفاء بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
- (2) فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

مادة (31)

دفاتر المواليد والوفيات والتليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص .

مادة (32)

يسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (33)

الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص .

مادة (34)

(1) تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه .

(2) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

مادة (35)

(1) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع .

(2) وقرابة الحواشى هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

مادة (36)

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعدد حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

مادة (37)

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مادة (38)

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده .

مادة (39)

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها .

مادة (40)

(1) الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

(2) ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

مادة (41)

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفه موطننا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

مادة (42)

- (1) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .
- (2) ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص، بالنسبة الى الأعمال والاتساعات التي يعتبره القانون أهلاً ل المباشرتها .

مادة (43)

- (1) يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
- (2) ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابية .
- (3) والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

مادة (44)

- (1) كل شخص بلغ سن الرشد ممتلكاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية .
- (2) وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة (45)

- (1) لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون
- (2) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز

مادة (46)

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة^١ يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

مادة (47)

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة (48)

ليس لأحد التزول عن أهليته ولا التعديل في حكمها .

مادة (49)

ليس لأحد التزول عن حرية الشخصية .

مادة (50)

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة (51)

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

2- الشخص الاعتباري

مادة (52)

الأشخاص الاعتبارية هي :-

- (1) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يتحققها القانون شخصية اعتبارية.
- (2) الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- (3) الأوقاف .
- (4) الشركات التجارية والمدنية.
- (5) الجمعيات والمؤسسات المشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
- (6) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون .

مادة (53)

- (1) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .
- (2) فيكون له :
 - أ- ذمة مالية مستقلة.
 - ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون .
 - ج- حق التقاضي .

د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلي ، والمكان الذي توجد فيه الإدارة الأخلاقية.
(3) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

3- الجمعيات

الماد من 54 إلى 80

ألغيت الماد من **54** إلى **80** بالقرار الجمهوري بالقانون رقم **348** لسنة **1956** الواقع المصرية
عدد **88** مكرر (ج) في **3/11/1956** ثم ألغى القانون بالقرار الجمهوري رقم **32** لسنة **1964**
الجريدة الرسمية عدد **37** في **1964/3/12**.

الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

مادة (81)

- (1)** كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
(2) الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستثمر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يحيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

مادة (82)

- (1)** كل شيء مستقر بجيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
(2) ومع ذلك يعتبر عقاراً بالشخص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

مادة (83)

- (1)** يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.
(2) ويعتبر مالا منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

مادة (84)

- (1)** الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إنفاقها.

مادة (85)

الأشياء المشتقة هي التي يقوم بعضها ببعض عند الوفاء والتي تقدر عاد في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

مادة (86)

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

مادة (87)

(1) تعتبر أموال عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

(2) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالقادم .

مادة (88)

تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. ويستهوي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

القسم الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول

العقد

أولاً:- أركان العقد

١- الرضا

مادة (89)

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

مادة (90)

(1) التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود .

(2) ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

مادة (91)

يتحقق التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

مادة (92)

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أحليته قبل أن يتحقق التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجهه إليه، لهذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

مادة (93)

- (1) إذا عين ميعاد للقبول الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد.
- (2) وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

مادة (94)

(1) إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً. وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل.

(2) ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفصم مجلس العقد.

مادة (95)

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، وإنحستوا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطوا أن العقد لا يتم عدم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة.

مادة (96)

إذا إقتربن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده منه أو يعدل فيه ، اعتبار رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

مادة (97)

(1) يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .

(2) ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان و في الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول .

مادة (98)

- (1) إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن يتنتظر تصريحاً بالقبول . فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .
- (2) ويعتبر السكت عن الرد قبولاً . إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

مادة (99)

لا يتم العقد في المزایدات إلا برسو المزاد . ويسقط العطاء بعطاه يزيد عليه ولو كان باطلًا .

مادة (100)

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

مادة (101)

- (1) الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما يابراهم عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها .
- (2) إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعود يابراهم هذا العقد .

مادة (102)

إذا وعد شخص يابراهم عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعود ، وكانت الشروط اللاحمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقتضي به مقام العقد .

مادة (103)

- (1) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضي الاتفاق غير ذلك .
- (2) فإذا عدل من دفع العربون، فقده وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر

مادة (104)

- (1) إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بما حتما .

(2) ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليست للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها.

105 مادة

إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل.

106 مادة

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد انه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مدييناً ، الا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

107 مادة

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان أو إلتزاماً ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

108 مادة

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواءً أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيط بالتعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

109 مادة

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

110 مادة

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

111 مادة

(1) إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

(2) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لصلاحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

مادة 112

إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره واذن له في تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسلمهما بحكم القانون ، كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

مادة 113

المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم. وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.

مادة 114

- (1) يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.
- (2) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد. أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

مادة 115

- (1) إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر. سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام.
- (2) أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال ، الا إذا كان نتيجة استغلال أو تواظؤ.

مادة 116

- (1) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا ، مني أدنته المحكمة في ذلك.
- (2) وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له لتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

مادة 117

- (1) إذا كان الشخص أصم ابكم أو أعمى أصم أو اعمى ابكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.
- (2) ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، مني صدر من الشخص الدعوى تقررت مساعدته قضائيًا بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة.

مادة 118

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوم ، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

مادة 119

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض ، إذا جلأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته.

مادة 120

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، أن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه.

مادة 121

(١) يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامنة بحيث ينتفع معاً المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

(٢) ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص :-

أ - إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهيرية في اعتبار المتعاقدين. أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبع في التعامل من حسن نية.

ب - إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتة ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد.

مادة 122

يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

مادة 123

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغل في الحساب. ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط.

مادة 124

(١) ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية.

(٢) ويقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

مادة 125

- (١) يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جا إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامنة ، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.
- (٢) ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة من إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

مادة 126

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، من فليس للمتعاقدين المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم لهذا التدليس.

مادة 127

- (١) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وكانت قائمة على أساس.
- (٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطرا جسيماً مهدداً هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.
- (٣) ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامنة الإكراه.

مادة 128

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه.

مادة 129

- (١) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيته أو هوى جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.
- (٢) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة.
- (٣) ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوجى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

مادة 130

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة.

الخل

مادة 131

(١) يجوز أن يكون محل الإلزام شيئاً مستقبلاً.

(٢) غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطلاً ، ولو كان برضاء ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.

مادة 132

إذا كان محل الإلزام مستحيناً في ذاته كان العقد باطلاً.

مادة 133

(١) إذا لم يكن محل الإلزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً ب نوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً.
(٢) ويكتفى أن يكون الخل معيناً ب نوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

مادة 134

إذا كان محل الإلزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر .

مادة 135

إذا كان محل الإلزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.

السبب

مادة 136

إذا لم يكن للإلزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلاً.

مادة 137

(١) كل إلزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً . ما لا يقام الدليل على غير ذلك .
(٢) ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للإلزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه .

البطلان

مادة 138

إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين ، حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن : يتمسك بهذا الحق .

مادة 139

- (١) يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.
 (٢) وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون إخلال بحقوق الغير.

مادة 140

- (١) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاثة سنوات.
 (٢) ويفاد سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية. من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

مادة 141

- (١) إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة.
 (٢) وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

مادة 142

- (١) في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل.
 (٢) ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية. إذا أبطل العقد لنقص أهليته. أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسب تنفيذ العقد.

مادة 143

إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليسم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.

مادة 144

إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد.

٢ – آثار العقد

مادة 145

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام. دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

مادة 146

إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى ، خلف خاص ، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

مادة 147

- (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون.
- (٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تؤدي إلى إلتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحلا ، صار مرهقا لللدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . وبقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة 148

- (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
- (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه . ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام.

مادة 149

إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة . وبقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة 150

- (١) إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.
- (٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن الية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل ، وما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين . وفقا للعرف الجارى في المعاملات.

مادة 151

- (١) يفسر الشك في مصلحة المدين.

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

مادة 152

لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير. ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

مادة 153

(1) إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده ، فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقده معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الإلتزام الذى تعهد به.

(2) أما إذا قبل الغير هذا التعهد ، فإن قبوله لا يتنج أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه التعهد.

مادة 154

(1) يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها مصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية عادية كانت أو أدبية.

(2) ويترتب على هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتحقق على خلاف ذلك. ولكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المتفق بالدفع الذى تنشأ عن العقد.

(3) ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط مصلحة المتفق ، الا إذا تبين من العقد أن المتفق وحده هو الذى يجوز له ذلك.

مادة 155

(1) يجوز للمشترط دون دائرية أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتفق إلى المتعهد أو إلى المشارط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد.

(2) ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط. الا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك وللمشترط إحلال متفق آخر محل المتفق الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

مادة 156

يجوز في الإشتراط مصلحة الغير أن يكون المتفق شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعينهما مستطاعا في وقت أن يتنج العقد أثراه طبقا للمشارطة.

3 – المخالل العقد

مادة 157

- (1) في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى .
- (2) ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يرث به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزام في جملته .

مادة 158

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى – عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

مادة 159

في العقود الملزمة للجانبين إذا القض إلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

مادة 160

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

مادة 161

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الفصل الثاني

الإرادة المفردة

مادة 162

- (1) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

(2) وإذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في عدم بإعلان للجمهور ، على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزه إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور.

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

1 - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة 163

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بتعويض.

مادة 164

(1) يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

(2) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

مادة 165

إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه ، كحوادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضطرب أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غيره ذلك.

مادة 166

من أحد ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري. والا اصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

مادة 167

لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة.

مادة 168

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا.

169 مادة

إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوی ، الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض.

170 مادة

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 و 222 مراعيا فى ذلك الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعينا نمائيا ، فله أن يحلف للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

171 مادة

- (1) يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقصطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.
- (2) ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض.

172 مادة

- (1) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الفور وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.
- (2) على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية.
2 - المسئولية عن عمل الغير

173 مادة

- (1) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقاية شخص في حاجة إلى الرقاية ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الدعوى يحده ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

- (2) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ حسن عشرة سنة ، أو بعها وكان في كتف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مadam القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.
- (3) و تستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو ثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبع من العناية.

مادة 174

- (1) يكون المتبع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، مني كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسيبها.
- (2) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبع حررا في اختيار تابعه ، مني كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

مادة 175

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر.

3 – المسئولية الناشئة عن الأشياء

مادة 176

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة 177

- (1) حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدث انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قليم في البناء أو عيب فيه.
- (2) ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

مادة 178

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

الأثراء بلا سبب

مادة 179

كل شخص ، ولو غير مميز ، يشري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثيرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الإلتزام قائما ولو زال الأثراء فيما بعد.

مادة 180

تسقط دعوى التعويض عن الأثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى ، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

١ - دفع غير المستحق

مادة 181

- (١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه ردہ
- (٢) على انه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء كعلم انه غير ملزم بما دفعه ، الا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد اكره على هذا الوفاء.

مادة 182

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة 183

- (١) يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل اجله وكان الموف جاهلا قيام الأجل.
- (٢) على انه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء العجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الإلتزام الذي لم يحل اجله نقودا ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقيه حلول الأجل.

مادة 184

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو ما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

مادة 185

- (١) إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية خلا يلتزم أن يرد الا ما تسلم.

- (2) إذا كان سبب النية فإنه يتلزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنابها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سبب النية .
- (3) وعلى أي حال يتلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

مادة 186

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به .

مادة 187

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم المدعوى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

2 – الفضالة

مادة 188

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك .

مادة 189

تحقق الفضالة ولو كان الفضولي . في أثناء توليه شأن لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر .

مادة 190

تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

مادة 191

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

مادة 192

(1) يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى ، ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجب للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

- (2) وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.
- (3) وإذا تعدد الفضoliون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية.

مادة 193

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به.

مادة 194

- (1) إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة 717 فقرة 2.
- (2) وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم.

مادة 195

يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عنابة الشخص العادى ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهادات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وان يعوضه عن التعهادات التي التزم بها ، وان يرد له الفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدتها من يوم دفعها ، وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله الا أن يكون من أعمال مهنته.

مادة 196

- (1) إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.
- (2) اما رب العمل فبقي مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

مادة 197

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

الفصل الخامس

القانون

مادة 198

الإلتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأها.

الباب الثاني

آثار الإلتزام

مادة 199

- (1) ينفذ الإلتزام جبرا على المدين.
- (2) ومع ذلك إذا كان الإلتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه.

مادة 200

يقدر القاضي ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك إلتزام طبيعي. وفي كل حال لا يجوز أن يقوم إلتزام طبيعي يخالف النظام العام.

مادة 201

لا يسترد المدين ما أداه باختياره. قاصداً أن يوفى إلتزاماً طبيعيا. ر

مادة 202

الإلتزام الطبيعي يصلح سبباً لإلتزام مدنى.

الفصل الأول

التنفيذ العيني

مادة 203

- (1) يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 219 ، 220 على تنفيذ إلتزامه تفيناً عينياً ، متى كان ذلك ممكناً.
- (2) على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسیماً.

مادة 204

الإلتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق. إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

مادة 205

- (1) إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شئ لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا يافراز هذا الشئ.
- (2) فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض.

مادة 206

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والحافظة عليه حتى التسليم.

مادة 207

- (١) إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، وتشمل إلتزامه أن يسلم شيئاً ولم يتم تسليمه بعد أن اعذر ، فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن.
- (٢) ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو اعذر إذا ثبت أن الشئ كان يملك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة.
- (٣) على أن الشئ المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعه الهلاك تقع على السارق.

مادة 208

في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

مادة 209

- (١) في الالتزام بعمل ، إذا لم يتمكن المدين من تنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.
- (٢) ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء.

مادة 210

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

مادة 211

- (١) في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحفظة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
- (٢) وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

مادة 212

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام .
وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين.

مادة 213

(١) إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم يلزم المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة قديدية أن امتنع عن ذلك.

(٢) وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

214 مادة

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعت الذي بدا من المدين.

الفصل الثاني

التنفيذ بطريق التعويض

215 مادة

إذا استحال على المدين أن ينفِّذ الإلتزام علينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.

216 مادة

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك في احداث الضرر أو زاد فيه.

217 مادة

- (١) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.
- (٢) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه.
- (٣) ويقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع.

218 مادة

لا يستحق التعويض إلا بعد أذنار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك.

219 مادة

يكون أذدار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الأذدار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

مادة 220

لا ضرورة لاذدار المدين في الحالات الآتية :

- (أ) إذا أصبح تفويض الإلتزام غير ممكن أو كير مجد بفعل المدين.
- (ب) إذا كان محل الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- (ج) إذا كان محل الإلتزام رد شئ يعلم المدين انه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- (د) إذا صرخ المدين كتابة انه لا يريده القيام بالتزامه.

مادة 221

- (1) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول .
- (2) ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

مادة 222

- (1) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء.
- (2) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مادة 223

يجوز للمتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من 215 - إلى 220.

مادة 224

- (1) لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلتحقه أي ضرر.

- (2) ويجوز للقاضي أن يخفيض هذا التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.
- (3) ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف الفقرتين السابقتين.

مادة 225

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً.

مادة 226

إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بما أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

مادة 227

- (1) يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواءً أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على لا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد دفع زائداً على هذا القدر.
- (2) وكل عمولة أو منفعة، أيًّا كان نوعها. اشتريتها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيف، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أدأها ولا منفعة مشروعة.

مادة 228

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررًا لحقه من هذا التأخير.

مادة 229

إذا تسبب الدائن بسوء نيته وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد التزاع فللقاضي أن يخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو لا يقضى بها إطلاق عن المدة التي فيها التزاع بلا مبرر.

مادة 230

عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الشمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الشمن فيها، على لا يتجاوز ما يتقاده

الدائون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جمیعاً قسمة غرماء.

231 مادة

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية.

232 مادة

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية.

233 مادة

الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجاري تختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضى به العرف التجارى.

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائين
من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

234 مادة

(1) أموال المدين جمیعاً ضامنة للوفاء بديوبته.

(2) وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

1 - وسائل التنفيذ

235 مادة

(1) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جمیع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.

(2) ولا يكون استعمال الدائن حقوق مدينة مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط أعدان المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى.

236 مادة

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينة نائباً عن هذا المدين، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً جمیعاً دائرياً.

مادة 237

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينة تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الريادة في إعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة 238

- (1) إذا كان تصرف المدين بعوض، اشتهرت عدم نفاذة في حق الدائن أن يكون منطويًا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، ويكتفى لاعتبار التصرف منطويًا على العرش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.
- (2) أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية لو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.
- (3) وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الغش إن كان المرين قد تصرف بعوض، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين قد تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

مادة 239

إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

مادة 240

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استيفاء من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضراراً بهم.

مادة 241

إذا كان من تلقى حقاً من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، وقام بإيداعه خزانة المحكمة.

مادة 242

- (1) إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن علي آخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

(2) وإذا وفي المدين المعسر أحد دانيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفي حقه.

مادة 243

تسقط بالقادم عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

مادة 244

- (1) إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثنوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضروا بهم.
- (2) وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتفسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

مادة 245

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقة بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

2 - إحدى وسائل الضمان: الحق في الحبس

مادة 246

- (1) لكل من التزم بأداء شيء أن يمنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه..!
- (2) ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محزره إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

مادة 247

- (1) مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه.
- (2) وعلى الحبس أن يحافظ على الشيء وفقاً للأحكام رهن الحياة عليه أن يقدم حساباً عن غلنته.
- (3) إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الملاك أو التلف فللحساب أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 9111، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

مادة 248

- (1) ينقض الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محزره.
- (2) ومع ذلك يجوز لخابس الشيء إذا هو قام بهذا الطلب خلال الثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

الإعسار

مادة 249

يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء.

مادة 250

يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه وتنظر الدعوى علي وجه السرعة.

مادة 251

على المحكمة في كل حال، قبل أن تشهر اعسار المدين، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة فتنتظر إلى موارده المستقبلة ومقدراته الشخصية ومسئوليته عن الأساليب التي أدت إلى اعساره، ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

مادة 252

مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثانية أيام، ومدة استئنافها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اعلان تلك الأحكام.

مادة 253

- (1) علي كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الإعسار أن يسجل صحيفتها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المعترين. وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتاييده أة باليقانه وذلك كله يوم صدور الحكم.
- (2) وعلى الكاتب أيضا أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والمؤشرات لاثباتها في سجل عام، ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل.

مادة 254

يجب علي المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يبعها موطنه السابق، وعلي هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن، سواء أخطره المدين أم علم ذلك من أي طريق آخر، أن يرسل علي نفقة المدين

صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد لتفويضه في سجلاتها.

مادة 255

- (1) يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يجعل كل ما في ذمة المدين من ذيوبن مؤجلة. ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل.
- (2) ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائنيه، بإبقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون الموجلة كما يجوز له أن يمنح المدين أجلاً بالنسبة إلى الديون الحالية إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جمعاً.

مادة 256

- (1) لا يجوز شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين.
- (2) على أنه لا يجوز أن يجتاز على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل.

مادة 257

مني سجلت صحيفة دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين.

مادة 258

- يجوز للمدين أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بشمن المثل، وأن يقول المشترك بابداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.
- (2) فإذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل، كان التصرف غير سار في حق الدائنين إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشتري به ما نقص من ثمن المثل.

مادة 259

إذا وقع الدائتون الحجز على إيرادات المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الاعسار أن يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة ويجوز التظلم من الأمر الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان التظلم من المدين، ومن تاريخ اعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم.

مادة 260

يعاقب المدين بعقوبة التبديد في الحالتين الآتيتين :-

- أ – إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الاعسار، بقصد الاضرار بدائنه، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر إعساره.
- ان كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغها فيها، وذلك كله بقصد الاضرار بدائنه.
- ب – إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغها فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنه

مادة 261

- (1) تنتهي حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتيتين:
- أ – متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.
- ب – متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار إلی ما كانت عليه من قبل وفقا لل المادة 263.

(2) ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره علي هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة 352، وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك.

مادة 262

تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات علي تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.

مادة 263

يجوز للمدين انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الدين الذي كانت قد حلته بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفي ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلوها.

مادة 264

انتهاء حالة الإعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين، ولا من التمسك باستعمال حقوقه ، وفقا للمواد من 532 إلى 243.

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

١- الشرط

مادة 265

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربعاً على أمر مستقبل غير محقق الوقع.

مادة 266

- (١) لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقفاً . أما إذا كان فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .
- (٢) ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

مادة 267

لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض ارادة الملتزم .

مادة 268

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تتحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

مادة 269

- (١) يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذته ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .
- (٢) على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط .

مادة 270

- (١) إذا تتحقق الشرط استناداً أثراه إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام ، أو زواله ، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط .
- (٢) ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

٢- الأجل

- مادة 271- (١) يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذة أو انقضاؤه متربعاً على أمر مستقبل محقق الوقع .
- (٢) ويعتبر الأمر محقق ال الواقع متى كان وقوعه محتملاً ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

مادة 272

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعاداً مناسباً حلول الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عناء الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه.

مادة 273

يسقط حق المدين في الأجل:

- (1) إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.
- (2) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير أعطي الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكميله التأمين ، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً.
- (3) إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقادمه من التأمينات.

مادة 274

- (1) إذا كان الالتزام مقترباً بأجل واقف ، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي ينقض فيه الأجل ، على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخد من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، ولو بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا يخشى إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول.
- (2) ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال اثر رجعي.

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

1- الالتزام التخيري

مادة 275

يكون الالتزام تخيرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدي واحد منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

مادة 276

- (1) إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المديون ولم يتتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المديون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعين محل الالتزام.

(2) أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنين ولم يتتفقوا فيما بينهم ، عين القاضي أجلاً أن طلب المدين ذلك ، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين.

مادة 277

إذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحدة من هذه الأشياء كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

2- الالتزام البديلي

مادة 278

(1) يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر.

(2) والشيء الذي يشمله محل الالتزام لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه هو وحده محل الالتزام وهو الذي يتعين طبيعته.

الفصل الثالث

تعدد طرف الالتزام

1- التضامن

مادة 279

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

مادة 280

(1) إذا كان التضامن بين الدائنين ، حاز للمدينين أن يوفي الدين لأيٍ منهم ، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك.

(2) ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

مادة 281

(1) يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.

(2) ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يجتهد على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يجتهد على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً.

مادة 282

- (1) إذا برئت ذمة الدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة الدين قبله.
- (2) ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملا من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.

283 مادة

- (1) كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويتناصون فيه.
- (2) وتكون القسمة بينهم بالتساوي ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

284 مادة

إذا كان التضامن بين المدينيين فإن وفاء أحدهم بالدين يبرئ لذمة الباقين.

285 مادة

- (1) يجوز للدائن طالبة المدينيين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين.
- (2) ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يتحجج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينيين ، ولكن يجوز له أن يتحجج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينيين جميعا.

286 مادة

يترتب على تجديد الدين بين الدائن واحد المدينيين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينيين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

287 مادة

لا يجوز للمدين المضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين.

288 مادة

إذا أتاحت الذمة بين الدائن واحد مدينه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينيين ، إلا بقدر حصة المدين الذي أتاحت ذمته مع الدائن.

289 مادة

- (1) إذا أبرأ الدائن أحد المدينيين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين ، إلا إذا صرخ الدائن بذلك.

(2) فإذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين.

مادة 290

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين ، ما لم يتتفق على غير ذلك.

مادة 291

(1) في جميع الأحوال التي يبرأ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة العسر منهم وفقا للمادة 298.

(2) على أنه إذا أحلي الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فإن هذا الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة العسر.

مادة 292

(1) إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا الدين.

(2) وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

مادة 293

(1) لا يكون المدين المتضامن مستولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله .
(2) وإذا أغذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه ، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين . أما إذا أغذر أحد ، المدينين المتضامنين الدائن ، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الأغذار .

مادة 294

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم غالباً إذا قبلوه .

مادة 295

(1) إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقي .

(2) وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين.

(3) وإذا افصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

مادة 296

(1) إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقي.

(2) أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقي إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

مادة 297

(1) إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقي إلا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن.

(2) وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي غير ذلك.

مادة 298

إذا أفسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعه هذا الإعسار المدين الذي وفي بالدين ، وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته.

مادة 299

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقي.

- عدم القابلية للانقسام -

مادة 300

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

(أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

(ب) إذا تبين من الغرض الذي رمي إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

مادة 301

(1) إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً.

(2) وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقي ، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

-302 مادة

(1) إذا تعدد المديون في التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة المدين في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطلب بأداء الالتزام كاملا ، فإذا اعترض أحد المدينين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام.

(2) ويرجع المديون على المدين الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته.

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حالة الحق

303 مادة

يجوز للمدين أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتنص الحالة دون حاجة إلى رضاء المدين.

304 مادة

لا تجوز حالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للتحجز.

305 مادة

لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير يقوّل المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

306 مادة

يجوز قبل إعلان الحالة أو قبولاً لها أن يتخذ المدين الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه.

307 مادة

تشمل حالة الحق ضماناته ، كالكفالات والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط.

308 مادة

(1) إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المخال إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

(2) أما إذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المخال ضامنا حتى لوجود الحق.

مادة 309

(1) لا يضمن المخال يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان.

(2) وإذا ضمن المخال يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتحقق على غير ذلك.

مادة 310

إذا رجع المحال له بالضمان على المخال طبقاً للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المخال إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة 311

يكون المخال مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان.

مادة 312

للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع الذي كان له أن يتمسك بها قبل المخال وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة.

مادة 313

إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضل الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير.

مادة 314

(1) إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.

(2) وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة.

الفصل الثاني

حالة الدين

مادة 315

تم حواله الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل الدين.

مادة 316

- (1) لا تكون الحواله نافذه في حق الدائن إلا إذا أقرها.
- (2) وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحواله إلى الدائن ، وعین له أجلا معقولا ليقر الحواله ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحواله.

مادة 317

(1) مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحواله إقرارا أو رفضا ، كان الحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحواله.

(2) على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائن ، مادام هو لو يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحواله.

مادة 318

- (1) تبقي للدين الحال به ضماناته.
- (2) ومع ذلك لا يبقي الكفيل ، عينيا كان أو شخصيا ملزما قبل الدائن إلا إذا رضي بالحواله.

مادة 319

يضمن المدين الأصلي أن يكون الحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن للحواله ، ما لم يتحقق على غير ذلك.

مادة 320

لل الحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفعه التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفعه المستمدۃ من عقد الحواله.

مادة 321

- (1) يجوز أيضا أن تتم حواله الدين باتفاق بين الدائن وال الحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه.
- (2) وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين 318، 320.

مادة 322

- (1) لا يسمح ببيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك.

(2) فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين ، وسجل عقد البيع ، تعين على الدائن متن أعلن رسميًا بالحواله أن يقرها أو رفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن بيت برأي اعتبر سكوته إقرارا.

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

١- طرف الوفاء

مادة 323

(1) يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بال المادة 208.

(2) ويصح الوفاء أيضًا مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض.

مادة 324

(1) إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

(2) ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضًا ، إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

مادة 325

(1) يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفي به ، وأن يكون ذاته ملزمة للتصرف فيه.

(2) ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام ، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

مادة 326

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

(ب) إذا كان الموفي دائناً وفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني . ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

(ج) إذا كان الموفي قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاءً للدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

مادة 327

للدائن الذي استوفي حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحمل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

مادة 328

يجوز أيضاً للمدين إذا افترض مالاً وفي به الدين أن يجعل المقرض محل الدائن الذي استوفي حقه . ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

مادة 329

من حل قانوننا أو اتفاق محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكلفه من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

مادة 330

- (1) إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محل فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
- (2) فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حلأخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسماً قسمة الغراماء.

مادة 331

إذا وفي حائز العقار المرهون ككل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار.

مادة 332

يكون الوفاء للدائن أو نائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متتفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

مادة 333

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

مادة 334

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدورها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم أعتداته من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

335 مادة

إذا تم أعتدارات الدائن ، تتحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

336 مادة

إذا كان محمل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين على أن ينذر الدائن بتسليم ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه ، فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

337 مادة

- (1) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.
- (2) فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

338 مادة

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائز أيضاً ، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

339 مادة

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء ، إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أي إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائياً بصحته.

340 مادة

- (1) إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله ، أو مادام لم يصدر حكم نهائياً بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين.

(2) فإذا رجع المدين في المعرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم بصفته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

2- محل الوفاء

مادة 341

الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

مادة 342

(1) لا يجوز للمدين أن يجر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

(2) فإذا كان الدين متبازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

مادة 343

إذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين مصروفات وفوائد ، وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدي من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

مادة 344

إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفافي يحول دون هذا التعيين.

مادة 345

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

مادة 346

(1) يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

(2) على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو أجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

347 مادة

(1) إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

(2) أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

348 مادة

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

349 مادة

(1) من قام بوفاء جزء من المدين أن يطلب مخالصة بما وفأه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فإذا وفي الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاء ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند.

(2) فإذا رفض الدائن القبول بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

1- الوفاء بمقابل

350 مادة

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به على الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء.

351 مادة

يسري على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطي في مقابلة الدين ، أحکام البيع ، وبالاخص ما تعلق منه بأهلية المعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسري عليه من حيث أنه يقضى الدين أحکام الوفاء ، وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

2- التجديد والإئابة

352 مادة

يتجدد الالتزام :

(أولا) بتغيير الدين إذ اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاما جيدا يختلف عنه في محله أو في مصدره.

(ثانيا) بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون لرضاه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

(ثالثا) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

مادة 353

- (1) لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامات القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.
(2) أما إذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للأبطال ، فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد ، وان يحل محله.

مادة 354

- (1) التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتحقق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.
(2) وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا ما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيةه ، ولا ما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

مادة 355

- (1) لا يكون تجديدا مجرد تقييد الالتزام في حساب جار.
(2) وإنما يتحدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره على أنه إذا كان الالتزام مكتفيا بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يقتضي ما لم يتحقق على غير ذلك.

مادة 356

- (1) يترتب على التجديد أن ينقضي الالتزام الأصلي بتوابعه وان ينشأ مكانه التزام جديد.
(2) ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون ، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقددين قد انصرفت إلى ذلك.

مادة 357

- (1) إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين للفالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعي فيه الأحكام الآتية :

(أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير.

(ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.

(جـ) إذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتفقوا على استبقاء التأمينات.

(2) ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

مادة 358

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، إلا إذا رضي بذلك الكفالة والمديونون المتضامنون.

مادة 359

(1) تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يتلزم بوفاء الدين مكان المدين.

(2) ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي.

مادة 360

(1) إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا وإلا يكون المناب معسرا وقت الإنابة.

(2) ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول .

مادة 361

يكون الالتزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع ، ولا يقي للمناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

3- الماقصة

مادة 362

(1) للمدينين حق الماقصة بين ما هو مستحق عليه لدائه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كمل منها نقودا أو مثلثيات متعددة في النوع والجودة وكان كل منها خاليا من التزاع مستحق الأداء ، صالح للمطالبة به قضاة.

(٢) ولا يمنع المقاصلة أن يتاخر ميعاد الوفاء لهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن.

مادة 363

يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

مادة 364

تقع المقاصلة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد الملك وكان مطلوباً رده.
- (ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده.
- (ج) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز.

مادة 365

(١) لا تقع المقاصلة إلا إذا تمكّن بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

(٢) ويتربّ على المقاصلة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة ، ويكون تعين جهة الدفع في المقاصلة كتعينها في الوفاء .

مادة 366

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاضاة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تلت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصلة ممكنة.

مادة 367

(١) لا يجوز أن تقع المقاصلة أضراراً بحقوق كسبها الغير.

(٢) فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاضاة إضراراً بالحاجز.

مادة 368

(١) إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال

له بالمقاضاة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على الحيل.

(٢) أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاضاة.

مادة 369

إذا وفي المدين دينا و كان له أن يطلب المقاصلة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتمسك إضهارا بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

٤- اتحاد الذمة

مادة ٣٧٠

(١) إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي أتحدث فيه الذمة.

(٢) وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله اثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشان جميعا ، ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١- الإبراء

مادة ٣٧١

ينقضى الالتزام إذا أبأ الدائن مدينه مختارا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد بردده.

مادة ٣٧٢

(١) يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

(٢) ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيمه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

٢- استحالة التنفيذ

مادة ٣٧٣

ينقضى الالتزام إذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

٣- التقاضي المسقط

مادة ٣٧٤

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

مادة ٣٧٥

(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد واو اقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبطة المهاية والأجور والمعاشات.

(2) ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سبيئ النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداوه للمستحقين ، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

376 مادة

تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التفليسة والسماسرة والأساتذة والعلميين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عمما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبده من مصروفات.

377 مادة

(1) تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إفهام المراقبة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحرييرها إذا لم تحصل مرافعة.

(2) ويقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

(3) ولا تخال الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

378 مادة

(1) تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

(2) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدي الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقأ نفسه وتوجهه إلى ورثة الدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا ، بأفهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

379 مادة

(1) يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 378-376 من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقدماهم ، ولو استمرروا يؤدون تقدماً آخر.

(2) وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

380 مادة

تحسب مدة التقادم بالأيام ولا بالساعات ولا بحسب اليوم الأول ، وتكميل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

مادة 381

- (1) إذا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.
- (2) وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان لاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين الموجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل.
- (3) وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سري التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

مادة 382

- (1) لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أديباً . وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.
- (2) ولا يسري التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

مادة 383

ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتالي ، وبالحجز ، وبالطلب الذي يقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

مادة 384

- (1) ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.
- (2) ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين.

مادة 385

- (1) إذا انقطع التقادم بـأ تقادم جديد يسري من وقت إنفاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدة التقادم الأولى.
- (2) على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر الم قضي أو إذا كان الدين مما يتقاضم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بأقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متعددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

مادة 386

- (1) يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلّف في ذمة المدين التزام طبيعي.

(2) وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

387 مادة

- (1) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .
(2) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

388 مادة

- (1) لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عليها القانون .
(2) وإنما يجوز لكل شخص يملأ التصرف في حقوقه أن يتزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم .

الباب السادس

إثبات الالتزام

المواد من 389 إلى 417 ملغاة

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

1- البيع بوجه عام

أركان البيع

418 مادة

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى .

419 مادة

- (1) يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع عملا كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه .
(2) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة 420

- (1) إذا كان البيع "بالعينة" وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.
- (2) وإذا تلفت "العينة" أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقدين بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

مادة 421

- (1) في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو برفضه ، وعلى البائع أن يمكّنه من التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعيّنها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تقديره من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولاً.
- (2) يعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط وافق هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.
- مادة 422** - إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعنيها الاتفاق أو العرف ولا يعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

مادة 423

- (1) يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقدارها فيما بعد.
- (2) وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع المشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة 424

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوياً اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

مادة 425

- (1) إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فالبائع أن يطلب تكميله الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.
- (2) ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

مادة 426

- (1) تسقط بالتقادم دعوى تكميله الشمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي موت فيه صاحب العقار المبيع.
- (2) ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينا على العقار المبيع.

مادة 427

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المراد العلني.

التراتمات البائع

مادة 428

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا.

مادة 429

إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكة إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الشمن موقوفا على تقدير المبيع.

مادة 430

(1) إذا كان البيع مؤجل الشمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الشمن كله ولو تم تسليم المبيع.

(2) فإذا كان الشمن يدفع أقساطا ، جاز للمتعاقدين أن يتلقوا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن ينخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 224.

(3) وإذا وفيت الأقساط جيئا ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع.

(4) وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع إيجارا.

مادة 431

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

مادة 432

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

مادة 433

(1) إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا ثبت أن هذا النقص من الجسامنة بحيث أو انه كان يعلمها لما أتم العقد.

(2) أما إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الشمن مقدراً بمحاسب الوحيدة ، وجب على المشتري ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الشمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

434 مادة

إذا وجد في البيع عجز أو زيادة ، فإن حق المشتري في طلب إنقاذه الشمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طل تكميله الشمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم تسلماً فعلياً.

435 مادة

(1) يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استياءً مادياً مادام البائع قد اعمله بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

(2) ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقي المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

436 مادة

إذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

437 مادة

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، أنفسخ البيع واسترد المشتري الشمن إلا إذا كان الهالاك بعد أعدار المشتري لتسليم المبيع.

438 مادة

إذا نقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصحابه ، جاز للمشتري أما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وأما أن يقي البيع مع إنقاذه الشمن.

439 مادة

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري البيع إذا كان هذا الحق قد آلت إليه من البائع نفسه.

مادة 440

- (1) إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع ، كان على البائع بحسب الأحوال ، ووفقاً لقانون المرافعات أن يتدخل في الدعوى إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله.
- (2) فإذا تم الأخطر في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ، وجب عليه الضمان إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو الخطأ جسيم منه.
- (3) وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر القضي فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا ثبتت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

مادة 441

يبت حق المشتري في الضمان ولو أعتبر وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن يتضرر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه.

مادة 442

إذا توقي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريف.

مادة 443

إذا استحق كل المبيع كان المشتري أن يطلب من البائع .
قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .
قيمة الشمار التي الزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .
المصاريف التي لا يستطيع المشتري ان يلزم بها المستحق وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سبي النية .

جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة 440 .

ويوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاتته من كسب بسبب استحقاق المبيع .
كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مادة 444

(1) إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثلاً بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدر لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.

(2) فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

مادة 445

(1) يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصاً منه ، أو أن يسقطاً هذا الضمان.

(2) ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهر أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري.

(3) ويقع باطلاقاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي.

مادة 446

(1) إذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسؤولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلاقاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك.

(2) أما إذا كان استحقاق المبيع قد تنشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار.

مادة 447

(1) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافق في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

(2) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يعيدها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

مادة 448

لا يضمن البائع عيناً جري العرف على التسامح فيه.

مادة 449

(1) إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقاً للمألف في التعامل ، فإذا كشف عيناً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع.

(2) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

450 مادة

إذا أحضر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة .**444**

451 مادة

تبقي دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان.

452 مادة

(1) تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت ستة من وقت تسلیم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يتلزم بالضمان لمدة أطول.

(2) على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالنسبة ل تمام التقادم إذا ثبت به تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

453 مادة

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً في الضمان أو أن ينقصاً منه أو أن يسقطاً هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.

454 مادة

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية . ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد.

455 مادة

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

الالتزامات المشترى

456 مادة

(1) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

(2) فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسلیم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة 457

(1) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

(2) فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف على المبيع أن يترع من يد المشتري ، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا.

(3) ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيما في المبيع.

مادة 458

(1) لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

(2) وللمشتري ثمر المبيع ونحوه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

مادة 459

(1) إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حق يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

(2) وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحصل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة 273.

مادة 460

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الملاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة 461

في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى أذن إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره.

مادة 462

نفقات عقد البيع ورسوم " الدمة " والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة 463

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم للبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه البيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن.

مادة 464

نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك.

2- بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء

مادة 465

إذا أحفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا.

بيع ملك الغير

مادة 466

(1) إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل.

(2) وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبعة ولو أجاز المشتري العقد.

مادة 467

(1) إذا أقر المالك البيع سري العقد فحقه وانقلب صحيحًا في حق المشتري .
 (2) وكذلك ينقلب العقد صحيحًا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

مادة 468

إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية.

بيع الحقوق المتسارع عليها

مادة 469

(1) إذا كان الحق المتسارع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازع ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازع له الشمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الشمن من وقت الدفع.

(٢) ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

مادة 470

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية:-

- (أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بشمن واحد.
- (ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيحة للأخر.
- (جـ) إذا نزل المدين للدان عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته.
- (د) إذا كان الحق المتنازع فيه يتقل عقاراً وبيع الحق خاتر العقار.

مادة 471

لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضررين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في التزاع يدخل في اختصاص الحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرها وإلا كان البيع باطلاً.

مادة 472

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً.
بيع التركة

مادة 473

من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاها . لا يضمن إلا ثبوت وراثه ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 474

إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفي هذه الإجراءات.

مادة 475

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عقد البيع قد اشترط صراحة عدم الرد.

مادة 476

يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

البيع في مرض الموت

مادة 477

- (1) إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الشمن لا تتجاوز ثلث للتركة داخلا فيها المبيع ذاته.
- (2) أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.
- (3) ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 916.

مادة 478

لا تسري أحكام المادة السابقة إضارا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينا على العين المبعة

بيع النائب لنفسه

مادة 479

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو صن أو أمر من السلطات المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المراد العلني ما نيط به بيعه بوجب هذه النيابة ما لم يكن بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى.

مادة 480

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار.

مادة 481

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني

المقايضة

مادة 482

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود.

مادة 483

إذا كان الأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا.

484 مادة

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

485 مادة

تسرى على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قاىض به ومشريا للشيء الذي قاىض عليه.

الفصل الثالث

الهبة

1- أركان الهبة

486 مادة

- (1) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عرض.
- (2) ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

487 مادة

- (1) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.
- (2) فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب.

488 مادة

- (1) تكون الهبة بورقة رسمية ، ولا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
- (2) ومع ذلك يجوز في المقال أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية.

489 مادة

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيوب في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.

490 مادة

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية.

491 مادة

إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير ملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين 466 ،

.467

492 مادة

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة.

2- آثار الهبة

493 مادة

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فان الواهب يلتزم بتسليميه إياه ، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

494 مادة

(1) لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعريضا عادلا عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

(2) وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب الله الخلل الراهن فيما له من حقوق ودعاوي.

495 مادة

(1) لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

(2) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

496 مادة

لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

497 مادة

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشتراط هذا العرض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم للمصلحة العامة .

498 مادة

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشرط ، فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

مادة 499

(١) إذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

٣- الرجوع في الهبة

مادة 500

(١) يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

(٢) فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.

مادة 501

يعتبر نوع خاص عندها مقبولا للرجوع في الهبة.

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(جـ) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي .

مادة 502

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتي :

(أ) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرف في عقد الهبة.

(جـ) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(هـ) إذا كانت الهبة الذي رحم محروم.

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان هلاك بفعله أو بحادثة أجنبية لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي.

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة.

(حـ) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر.

مادة 503

- (1) يترتب على الرجوع في المبة بالتضاربي أو بالتقاضي أن تعتبر المبة كان لم تكن.
- (2) ولا يرد المهووب له الشمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بما القدر الذي زاد في قيمة الشيء المهووب .

504 مادة

- (1) إذا استولى الواهب على الشيء المهووب ، بغير التضاربي أو التقاضي ، كان مسؤولا قبل المهووب له عن هلال الشيء سواء كان الملاك بفعل الواهب أو بسبب أجني لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .
- (2) أما إذا صدر الحكم بالرجوع في المبة وملك الشيء في يد المهووب له بعد أعتداته بالتسليم ، فيكون المهووب له مسؤولا عن هذا الملاك ، ولو كان الملاك بسبب أجني.

الفصل الرابع الشركة

505 مادة

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

506 مادة

- (1) تعتبر الشركة مجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون .
- (2) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

1- أركان الشركة

507 مادة

- (1) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .
- (2) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

508 مادة

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

509 مادة

لا يجوز أن تقتصر حصة الشركك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

مادة 510

إذا تعهد الشرك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمه فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء.

مادة 511

- (1) إذا كانت حصة الشرك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت ، أو استحقت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص.
- (2) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

مادة 512

- (1) إذا تعهد الشرك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وان يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له.
- (2) على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة 513

إذا كانت الحصة التي قدمها الشرك هي ديون له ف ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشرك فوق ذلك مستولاً عن تعويض الضرر ، إذا لم تؤف الديون عند حلول أجلها.

مادة 514

- (1) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.
- (2) فإذا اقتصر العقد على تعين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة.
- (3) وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصبيه في الربح والخسارة تبعاً بما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقة.

مادة 515

- (1) إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا.
- (2) ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

2- إدارة الشركة

516 مادة

- (1) للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته حالية من العش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية.
- (2) وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي.
- (3) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائمًا قابلون للعزل.

517 مادة

- (1) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أي أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعترض ، فإذا تساوي الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا.
- (2) أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

518 مادة

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية ، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك.

519 مادة

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة وكل اتفاق على غير ذلك باطل.

520 مادة

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة ، اعتبار كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له يكون هؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراف.

3- أثار الشركة

521 مادة

(1) على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت
لتحقيقه.

(2) وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان
منتدبًا للإدارة بأجر فلا يجوز أن يتزل في ذلك عن عناية الرجل المعناد.

522 مادة

(1) إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغًا من مال الشركة ، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه
، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أذدار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي
عند الاقتضاء.

(2) وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو انفق في مصلحتها شيئاً من المصاروفات النافعة عن حسن نية
وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

523 مادة

(1) إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل
منهم بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة ، ما يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلًا كل اتفاق يعفي
الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

(2) وفي كل حال يكون لدى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تحصلت له في أرباح
الشركة.

524 مادة

(1) لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة ، ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

(2) غير أنه إذا اعسر أحد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين ، كل بقدر نصيبيه في تحمل
الخسارة.

525 مادة

ذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتضاموا حقوقهم مما يخص ذلك
الشريك في رأس المال ، وإنما لهم أن يتضاموا ما يخصه في الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن
يتضاموا حقوقهم من نصيب مددينهم في أموال الشركة بعد استئصال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل
التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين.

4- طرق انقضاء الشركة

526 مادة

(1) تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

(2) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهي العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(3) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

مادة 527

(1) تنتهي الشركة بخلاف جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقىفائدة في استمرارها.

(2) وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمها ، أصبحت الشركة متحلة في حق جميع الشركاء.

مادة 528

(1) تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

(2) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصراً.

(3) ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، وبقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

مادة 529

(1) تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك أرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.

(2) وتنتهي أيضاً باجاع الشركاء على حلها.

مادة 530

(1) يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة توسيع الخلل.

(2) ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة 531

(1) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضنا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

(2) ويجوز أيضا لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

5- تصفية الشركة وقسمتها

مادة 532

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

مادة 533

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وعلى أن تنتهي هذه التصفية.

مادة 534

- (1) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، أما جميع الشركاء ، وأما مصنف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.
- (2) وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصنفي ، تولي القاضي تعينه ، بناء على طلب أحدهم.
- (3) وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصنفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن.
- (4) وحتى يتم تعين المصنفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين.

مادة 535

- (1) ليس للمصنفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لاقنام أعمال سابقة.
- (2) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد ، وإما بالمارسة ، ما لم ينص في أمر تعينه على تقدير هذه السلطة.

مادة 536

- (1) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جيحا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استرداد المبالغ الازمة لوفاء الديون التي لم تتحمل أو الديون المتسارع فيها ، وبعد رد المصاروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.
- (2) وتحتضر كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة他的 الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.
- (3) وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمتها بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

(4) أما إذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بمحض الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

537 مادة

تبعد في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

1- القرض

538 مادة

القرض عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته.

539 مادة

(1) يجب على المقترض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند إنهاء القرض.

(2) وإذا هلك الشيء قبل تسليميه إلى المقترض كان الملاك على المقترض.

540 مادة

إذا استحق الشيء ، فان كان القرض بأجر سرت أحكام البيع ، وإلا فأحكام العارية.

541 مادة

(1) إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بأجر غير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء . فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيناً.

(2) أما إذا كان القرض بأجر أو كان بأجر ولكن المقترض قد تعمد إخفاء العيب ، فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب.

542 مادة

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بأجر.

543 مادة

ينتهي القرض بإنتهاء الميعاد المتفق عليه.

مادة 544

إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت سنة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقرضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقتضى في الرد أو الحد منه.

2- الدخل الدائم

مادة 545

- (1) يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دوريًا يكون مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثالية أخرى ، ويكون هذا التعهد بعدم عقود المعارضة أو التبرع أو بطريق الوصية.
- (2) فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعارضة ، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذاتي الفائدة.

مادة 546

- (1) يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
- (2) غير أنه يجوز الاتفاق على لا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حيا ، أو على لا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة.
- (3) وفي كل حالة لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الإعلان.

مادة 547

يجبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يدفع الدخل سنتين متاليتين ، رغم أحذاره.
- (ب) إذا قصر في قدم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا إنعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها.
- (جـ) إذا أفلس أو اعسر.

مادة 548

- (1) إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك.
- (2) وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني متساوية للدخل.

الفصل السادس

الصلح

١- أركان الصلح

مادة 549

الصلح عقد يجسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

مادة 550

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

مادة 551

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالتقادم العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي ترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

مادة 552

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

٢- آثار الصلح

مادة 553

(١) تتحسم بالصلح المنازعات التي تناولها.

(٢) ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا مهانيا.

مادة 554

للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتسازع فيها دون غيرها.

مادة 555

يجب أن تفسر عبارات التسازل التي يضمنها الصلح تفسرا ضيقا ، وأيا كانت تلك العبارات فن التسازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جليلة محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

٣- بطلان الصلح

مادة 556

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون.

557 مادة

- (1) الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.
- (2) على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الأول

الإيجار

١- الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار

558 مادة

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

559 مادة

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات إلا بتاريخ من السلطة المختصة ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقضت المدة إلى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره.

560 مادة

الإجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعي المواعيد المقررة للتبليغ بالأخلاص والمواعيد الازمة لنقل محصول السنة.

561 مادة

يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.

562 مادة

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل.

563 مادة

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تغدر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة . وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالأخلاص في المواعيد الآتى بيانها.

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البوار إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التتبیه قبل إنتهاءها بثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك ، وجب التتبیه قبل نصفها الأخير ، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقا للعرف .

(ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب ستتبیه قبل انتهاءها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التتبیه قبل نصفها الأخير .

(جـ) في المساكن والغرف المؤثثة وفي أي شيء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التتبیه قبل نهائيا بشهر فإذا كانت أقل من ذلك ، وجب التتبیه قبل نصفها الأخير .

أثار الإيجار

مادة 564

يلزム المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أحدثت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

مادة 565

(1) إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستفادة للاستفادة الذي أوجرت من أجله أو إذا نقض هذا الاستفادة نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد الحالين إذا كان لذلك مقتضى .

(2) فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

مادة 566

يسري على الالتزام بتسلیم العین المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسلیم العین المباعة من أحکام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العین المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة 567

(1) على المؤجر أن يتعهد العين بالمؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإيجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات " التأجيرية "

(2) وعليه أن يجري الأعمال الالزمة للأسطح من تخصيص أو بياض وأن يقوم بترح الآبار والمراحيض ومصاريف المياه .

- (3) ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بشمن المياه إذا قدر جزافا ، فإذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .
- (4) كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

568 مادة

- (1) إذا تأخر المؤجر بعد أعتداته عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبنية في المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة . وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .
- (2) ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يتلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد أعتداته بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفي المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

569 مادة

- (1) إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كلها ، أنفسخ العقد من تلقاء نفسه .
- (2) أما إذا كان هلاك العين جزئيا ، أو إذا أصبحت العين في حال ولا تصلح معها للانتفاع الذي أو جرت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعاده العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعا للظروف إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لأحكام المادة السابقة .
- (3) ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

570 مادة

- (1) لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كل أو جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر أن يطلب تبعا للظروف إما فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة .
- (2) ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ .

571 مادة

- (1) على المؤجر أن يمنع عن كل ما من شأنه أن يجعل دون انتفاع المستأجر بالعيني المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع .

(2) ولا يقتصر ضمان المؤجر على أعمال التي نصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق في المؤجر.

مادة 572

(1) إذا أدعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر.

(2) فإذا ترب على هذا الإدعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى.

مادة 573

(1) إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل.

(2) فإذا لم يوجد سبب لتفصيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض.

مادة 574

إذا ترب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مستولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

مادة 575

(1) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي مadam المعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد.

(2) على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسمامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

مادة 576

(1) يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاضاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جري العرف بالتسامح فيها . وهو مسئول عن

خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

(2) ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد.

مادة 577

(1) إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهظ المؤجر.

(2) فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزام المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب.

مادة 578

يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

مادة 579

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزام أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له.

مادة 580

(1) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر.

(2) فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً فيذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز إزراهه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض أن كان له مقتضى.

-581-

(1) يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك مادامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار.

(2) فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل ، على أن يتکفل بما ينفقه المؤجر.

مادة 582

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات " التأجيرية " التي يقضى بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

583 مادة

- (1) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي الحافظة عليها ما يبذله الشخص المعاد.
- (2) وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بما من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً ما لوفاً.

584 مادة

- (1) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه.
- (2) فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتساول ذلك المؤجر إن كان مقيناً في العقار . هذا ما لم يثبت أن النار أبتدأ شبيوها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق.

585 مادة

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخبار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كان تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو يكتشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدي أجنبي بال تعرض لها ، أو يأخذ ضرر بها.

586 مادة

- (1) يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة.
- (2) ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

587 مادة

الوفاء بسقوط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

588 مادة

يجب على من استأجر مزلاً أو مخزناً أو حانوتاً أو مكاناً ماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع أو محصولات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ،

أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت ، ويعفي المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر.

589 مادة

- (1) يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أي يجبر جميع المنقولات القابلة للحجز الموجود في العين المؤجرة مادامت متعلقة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون عمله كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يمكن لهذا الحائز من حقوق.
- (2) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضاه حرفه المستأجر أو المألف من شؤون الحياة ، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تفي بضمان الأجرة وفاء تماماً.

590 مادة

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر.

591 مادة

- (1) على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.
- (2) فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين ، افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلّم العين في حالة حسنة.

592 مادة

- (1) إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناءً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزام المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أتفقاً في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.
- (2) فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض.
- (3) فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرها ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أهل الوفاء بها.

الشازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

593 مادة

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى
الاتفاق بغير ذلك.

594 مادة

- (1) منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس.
(2) ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع
المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا
قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر حقيق.

595 مادة

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضماناً للمتنازل له في تفويض التزاماته.

596 مادة

- (1) يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرةً ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي
وقت أن ينذره المؤجر .
(2) ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر
الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

597 مادة

– تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم
فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن:
(أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .
(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرةً من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ
في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

انهاء الإيجار

598 مادة

ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تبييه بالإخلاء .

599 مادة

- (1) إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر مستفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، أعتبر
الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحکام
المادة 563 .

(2) ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري ، أما الكفالة الشخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك.

مادة 600

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك متنفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .
موت المستأجر أو إعساره

مادة 601

(1) لا يتنهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .
(2) ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد إذا ثبتوه أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد النبيه بالإخلاء المبينة في المادة 563 ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثرب من وقت موت المستأجر .

مادة 602

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفه المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

مادة 603

(1) لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .
(2) ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً .

مادة 604

(1) إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .
(2) ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مادة 605

(1) لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة **563** .

(2) فإذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتناقض التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مادة 606

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له الرجوع على المؤجر .

مادة 607

إذا أتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد إذا وجدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة **563** ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة 608

(1) إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من التعاقددين أن يطلب إنهاء قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة بال المادة **563** ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

(2) فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

مادة 609

يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة **563** ، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك

بعض أنواع الإيجار

إيجار الأراضي الزراعية

مادة 610

إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزماً بتسلیم المستأجر المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض الزراعية إلا إذا كان الإيجار يشملها .

611 مادة

إذا تسلم المستأجر مواعي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها ويعهدوها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

612 مادة

إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

613 مادة

(1) يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج .

(2) ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أى تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

614 مادة

(1) على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يتقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتنظير وصيانة الترع والمساقى والماروى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال كل هذا ما لم يقضى الاتفاق أو العرف بغيره .

(2) أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الالزامية للآبار والترب ومجاري المياه والمخزانات .

615 مادة

إذا منع المستأجر من تربية الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة فاهرة ، برئت ذمة المستأجر من الأجور كلها أو بعضها بحسب الأحوال . كل هذا ما لم يوجد أتفق يقضى بغيره .

616 مادة

(1) إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الورع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجور .

(2) أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الالات نقص كبير في ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب إنفاص الأجرة .

(3) وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنفاصها إذا كان عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر.

مادة 617

يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة .

مادة 618

لا يجوز للمستأجر أن يأي عملًا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤجر انتفاع من يختلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يمسح لهذا الخلف هيئة الأرض وينذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة

مادة 619

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر مقابلأخذ المؤجر جزءاً معيناً من الحصول .

مادة 620

تسري أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مادة 621

إذا لم تعيّن مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

مادة 622

الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

مادة 623

(1) يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي الحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

(2) وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا ثبت أنه بذل في الحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص العتاد .

(3) ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشي ولا ما يلي من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

مادة 624

- (1) توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعيدها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .
- (2) فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعه هذا الحالك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

مادة 625

لا يجوز في المزارعة أن يتول المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

مادة 626

لا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت المستأجر .

مادة 627

- (1) إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدها ، وجب أن يرد للمستأجر او ورثته ما أنفقه المستأجر على الحصول الذى لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .
- (2) ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يخلوا محل مورثهم حتى يتضح الحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضى .

إيجار الوقف

مادة 628

- (1) للناظر ولية إجارة الوقف .
- (2) فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً من له ولية الإجارة من ناظر أو قاضي .

مادة 629

ولية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر في قبضها .

مادة 630

- (1) لا يجوز لناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .
- (2) ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

مادة 631

لا تصح إجارة الوقف بالغين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولادة التصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغين الفاحش في حق نفسه لا في حق من ليله من المستحقين .

مادة 632

(1) في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت لأذى أبزم فيه عقد الإيجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

(2) وإذا أجر الناظر الوقف بالغين الفاحش ، وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى أجر المثل وإلا ففسخ العقد .

مادة 633

(1) لا يجوز للناظر بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود متراوحة ، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ، انقضت المدة إلى ثلاث سنين .

(2) ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي ، وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يختلفه في طلب إنفاس المدة إلى ثلاث سنين .

مادة 634

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني

العارية

مادة 635

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض مدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

١- التزامات المعير

مادة 636

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعارض بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

مادة 637

(1) إذا أضطر المستعير إلى الاتفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية — ألتزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات.

(2) أما المصروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التي ينفقها من يجوز الشيء وهو سبب النية .

مادة 638

(1) لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المuar إلا إذا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

(2) ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

2- التزامات المستعير

مادة 639

(1) ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المuar إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه العرف . ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

(2) ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .

مادة 640

(1) إذا اقضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها ، وهو مكلف بالنفقة الأزمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

(2) وله أن يترع من الشيء المuar كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

مادة 641

(1) على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العتاد .

(2) وفي كل حال يكون ضامناً لhalak الشيء إذا نشأ halak عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً مملوكاً له أو الشيء المuar فاختار أن ينقذ ما يملكه .

مادة 642

(1) متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن halak أو التلف .

(2) ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

3 - انتهاء العارية

مادة 643

- (1) تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما غير من أجله .
- (2) فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في آى وقت .
- (3) وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

مادة 644

يجوز للمعير أن يطلب في آى وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .
- (ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .
- (جـ) إذا أغسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك علم من المعير .

مادة 645

تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المراقب العامة

1 - عقد المقاولة

مادة 646

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً وأن يؤدى عملاً لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر .

التزامات المقاول :

مادة 647

- (1) يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .
- (2) كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

مادة 648

إذا تعهد المقاول بتقدیم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

مادة 649

(1) إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرض عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدى حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية ، ألزمه برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

(2) وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهامات إضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره.

مادة 650

(1) إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال معقول يعينه له . فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر يإنجز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة 209.

(2) على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيل.

مادة 651

(1) يضمن المهندس المعماري والمقاول متصاممين ما يحدث خلال عشر سنوات من قدم كلٍ أو جزئي فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان ر العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

(2) ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تقاديد متنانة البناء وسلامته.

(3) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلّم العمل ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

مادة 652

إذا أقصى المهندس المعماري على وضع التصميمات دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم .

مادة 653

يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

مادة 654

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب .

الالتزامات رب العمل

مادة 655

متي أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا أمتسع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإذنار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

مادة 656

يستحق دفع الأجر تسلم العمل ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

مادة 657

(1) إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقدرة مجاوزة محسوبة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الشمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييسة من نفقات .

(2) فإذا كانت المعايرة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجاه من الأعمال ، مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

مادة 658

(1) إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه رب العمل ، فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه وأنتفق مع المقول على أجره .

(2) ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد أتفق عليه مشافهة .

(3) وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدًا يجعل تنفيذ العقد عسيراً .

(4) على أنه إذا أهدرت العوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتدعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

659 مادة

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

660 مادة

- (1) يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المعايسنة وأخر عن إدارة الأعمال .
- (2) فإن لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجاري .
- (3) غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاولة من الباطن

661 مادة

- (1) يجوز للمقاول أن بكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .
- (2) ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

662 مادة

- (1) يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .
- (2) وهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يدرب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .
- (3) وحقوق المقاولين من الباطن وللعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من يتلقى له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

انقضاء المقاولة

663 مادة

- (1) لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إقامته ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاروفات ، وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

(2) على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلاً، ويعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضى ذلك من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

مادة 664

ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

مادة 665

- (1) إذا هلك شيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول أن يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين.
- (2) أما إذا كان المقاول قد أذرع أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعاً إلى خطأه، وجب عليه أن يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل.
- (3) فإذا كان رب العمل هو الذي أذرع أن يتسلمه الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء.

مادة 666

ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 663 إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

مادة 667

- (1) إذا انقضى العقد بموت المقاول، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من العمل وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات.
- (2) ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطلب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً.
- (3) وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه.

2 - التزام المرافق العامة

مادة 668

الالتزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذاتي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرافق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن.

مادة 669

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألف ، الخدمات المقابلة للأجر الذى يقضه وفقاً للشروط المنصوص عليها عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينضم هذا العمل من القوانين.

مادة 670

- (1) إذا كان ملتزم المرفق محكراً له احتكارا قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يتحقق المساواة التامة بين عمالاته سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجر .
- (2) ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها ، على أن يتسع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحروم على الملتزم أن يمنع أحد عمالاته ميزات يرفض منحها لآخرين .
- (3) وكل تقيير على خلاف ما تقتضي به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يتربى على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

مادة 671

- (1) يكون لتعريفات الأسعار قرارها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عمالاته ، فلا يجوز للمتعاقددين أن يتفقا على ما يخالفها .
- (2) ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على تعديل الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها ، وما يكون جارياً وقت التعديل من اشتراكات في المرافق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

مادة 672

- (1) كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح .
- (2) فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التي لا تتفق مع الأسعار المقررة .

مادة 673

(1) على عمال المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، أن يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرقق .

(2) وللتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئولياتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف فى مدته أو في جسامته ، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة من إرادة المرفق ، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع آية إدارة يقطنة غير مقدرة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الإضراب حادثاً مفاجئاً إذا استطاع المتزمى إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المصريين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .

الفصل الثاني

عقد العمل

مادة 674

لا تسري العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة 675

(1) لا تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

(2) وتبين هذه التشريعات طائف العمل الذين لا تسري عليهم هذه الأحكام .

مادة 676

(1) تسري أحكام عقد العمل على العلاوة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوازية ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريقة العمالة أو كانوا يعملون لحساب جلة من أرباب الأعمال ، مadam هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .
(2) وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك يأنمه المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق في أن يتناقضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المشق عليه أو الذى يقضى بع العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العمالء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

مادة 677

لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك

مادة 678

- (1) يجوز أن يبرم عقد خدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .
- (2) فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر.

مادة 679

- (1) إذا كان عقد العمل معين المدة أنهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدهه .
- (2) فإذا استمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدهه ، أعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

مادة 680

- (1) إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين أنهى بانقضاء العمل المتفق عليه .
- (2) فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد إنتهاء العمل المتفق عليه ، أعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمنياً لمدة اللازم للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة 681

يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه.

مادة 682

- (1) إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لواحة المصنع على الأجر الذي يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .
- (2) ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مدها .

مادة 683

تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر تحسب في تعين القدر الجائز الحجز عليه :

- (1) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .
- (2) النسبة المئوية التي تدفع إلى مستخدمي الحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.

(3) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف يمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

684 مادة

- (1) لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .
- (2) وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها العمال إلى مستخدمي المسجد الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .
- (3) ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وظيفة وما يتناول من طعام .

2- أحكام العقد

الالتزامات العامل

685 مادة

يجب على العامل :

- (أ) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص العادي .
- (ب) أن يأقر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المنفق عليه أو العمل الذي يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في أطاعها ما يعرض للخطر .
- (جـ) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .
- (د) أن يحفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

686 مادة

- (1) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عماله رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته .
- (2) غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتواافق فيه ما يأتي :
- (أ) أن يكون العامل بالغاً رشدده وقت إبرام العقد .
- (ب) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .
- (3) ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

مادة 687

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته.

مادة 688

- (1) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استبيه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .
- (2) على أن ما يستبيه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كان طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقضي منه إفراغ جهده في الابتداء ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهدى إليه من اختراعات .
- (3) وإذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المخصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته.

مادة 689

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل

مادة 690

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجنته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك .

مادة 691

- (1) إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإبراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .
- (2) ويجب على رب العمل فرق هذا أن يقد إلى العامل أو إلى شخص موثوق به ذو الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالإطلاع على دفاتره .

مادة 692

إذا حضر العامل أو المستخدم لمواولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بما عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمواولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

مادة 693

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

3- انتهاء عقد العمل

مادة 694

(1) ينتهي عقد العمل بانقضاء مدة أو ينجز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 678 ، 679 .

(2) فإن لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدًّا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبق إخطار ، وطريقة الإخطار ومدته تبيّنها القوانين الخاصة .

مادة 695

(1) إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة ميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعرض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقي منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة .

(2) وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسحاً تعسفيًا . ويعتبر الفصل تعسفيًا إذا وقع بسبب حجوز أو قعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد ألتزم بها للغير .

مادة 696

(1) يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع ، وعلى الأخص بمعاملته الجائزه أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أهنى العقد .

(2) ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملاً تعسفيًّا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

مادة 697

- (1) لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .
- (2) ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضًا طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

مادة 698

- (1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعملة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .
- (2) ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث

الوكالة

1- أركان الوكالة

مادة 699

الوكالة عقد بمقتضاه يتلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا .

مادة 700

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة 701

- (1) الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى ل نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .
- (2) وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصل وبيع البضاعة أو المقول الذي يسرع غليه التلف وشراء ما يستلزمها الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

مادة 702

- (1) لابد من وكالة خاصة في كل عمل وليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والموافقة أمام القضاء .
- (2) والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من البرعات .
- (3) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .

2- آثار الوكالة

مادة 703

- (1) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة .
- (2) على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه أحاطار الموكيل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكيل خروجه عن حدود الوكالة .

مادة 704

- (1) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد .
- (2) فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل العتاد .

مادة 705

على الوكيل أن يوافي الموكيل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

مادة 706

- (1) ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكيل لصالح نفسه .
- (2) وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يغدر.

مادة 707

- (1) إذا تعدد الوكلاه كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكيل نتيجة خطأ مشترك . على أو الوكلاه ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعمساً في تنفيذها .

(2) وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفاته .

708 مادة

(1) إذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

(2) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

(3) ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر .

709 مادة

(1) الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

(2) فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي ، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

710 مادة

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اتفقاً تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ لاتفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

711 مادة

يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

712 مادة

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

713 مادة

تطبق المواد من 104 إلى 107 الخاصة بالبيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

3 - انتهاء الوكالة

714 مادة

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكّل فيه أو بإناء الأجل المعين للوكلة وتنتهي أيضًا بموت الموكّل أو الوكيل .

مادة 715

- (1) يجوز للموكّل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكّل يكون ملزمًا بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء في وقت غير مناسب أو بغير عنبر مقبول .
- (2) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكّل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة .

مادة 716

- (1) يجوز للوكيل أن يتزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للموكّل . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض الموكّل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عنبر مقبول .
- (2) غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يهمله وقتاً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة .

مادة 717

- (1) على أي وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .
- (2) وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى أخطار الموكّل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكّل .

الفصل الرابع

الوديعة

مادة 718

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عيناً .

1 - التزامات المودع عنده

مادة 719

- (1) على المودع عنده أن يتسلّم الوديعة .

(2) وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً .

720 مادة

- (1) إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد .
- (2) أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتمد .

721 مادة

يجب على المودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة .

722 مادة

يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع مجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أى وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع .

723 مادة

إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه المالك إلا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري . وأما إذا تصرف فيه تبرعاً فإنه يتلزم بقيمةه وقت التبرع .

2- التزامات المودع

724 مادة

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا أتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه إنتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

725 مادة

على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

3- بعض أنواع الوديعة

726 مادة

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبار العقد قرضاً .

مادة 727

- (1) يكون أصحاب الفنادق والخانات ومثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والتلاء مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .
- (2) غير أئم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الشمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً . ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسبوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

مادة 728

- (1) على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه مجرد علمه بوقوع شيء من ذلك . فإن أخطأ في الأخطر دون مسوغ سقطت حقوقه .
- (2) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

مادة 729

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر ينقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت . فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع علته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

مادة 730

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- (1) في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .
- (2) إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة .
- (3) في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة 731

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقفة في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كان الوقف شاغراً أو قام بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون

لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

(2) إذا كان الوقف مديناً .

(3) إذا كان أحد المستحقين مدنياً معسراً ، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، وإلا فعلى الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

732 مادة

يكون تعين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جمياً ، فإذا لم يتتفقوا تولى القاضى تعينه .

733 مادة

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية

734 مادة

(1) يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارتها هذه الأموال ، ويجب أن يبذل في كل ذلك عنابة الرجل العتاد .

(2) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

735 مادة

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يصرف إلا برضاء ذوى الشأن جمياً أو بترخيص من القضاء .

736 مادة

للحارس أن يتلقاضى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه .

737 مادة

(1) يلتزم الحارس بالتخاذل دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى إلزامه بالتخاذل دفاتر موقع عليها من المحكمة .

(2) ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه ، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

738 مادة

- (1) تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جمِيعاً أو يحكم القضاء .
- (2) وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوى الشأن أو من عينه القاضى .

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقامرة والرهان

739 مادة

- (1) يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .
- (2) ولن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

740 مادة

- (1) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغًا فيه .
- (2) ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب .

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

741 مادة

- (1) يجوز للشخص أن يتلزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .
- (2) ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية .

742 مادة

- (1) يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له أو مدى حياة الملتم أو مدى حياة شخص آخر .
- (2) ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

743 مادة

العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

744 مادة

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

مادة 745

- (1) لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرار المرتب مدى حياته .
(2) على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

مادة 746

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تفيد العقد ، فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١- أحكام عامة

مادة 747

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحة مبلغًا من المال أو إيراداً مرتبًا أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن .

مادة 748

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

مادة 749

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

مادة 750

يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- (1) الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالففة على جنائية أو جنحة عمدية .
(2) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا ثبت من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .
(3) كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .
(4) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العمة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(5) كل شرط تعسفي آخر يبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة 751

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الحظر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة 752

(1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

(2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ. في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطير إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذري الشأن بوقوعه .

مادة 753

يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذه الفصل ، إلا أن يكون ذلك لصلاحة المؤمن له أو لصلاحة المستفيد .

2- بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة

مادة 754

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو قوت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصحاب المؤمن له أو أصحاب المستفيد .

مادة 755

(1) يقع باطلًا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحًا إلا بموافقة من يمثله قانوناً .

(2) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

مادة 756

(1) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع مبلغًا يساوى قيمة احتياطي التأمين .

(2) فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائمًا بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرًا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فقد الإرادة .

(3) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذًا إلا إذا وقع الانتحار بعد ستين من تاريخ العقد .

مادة 757

(1) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برهنت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

(2) وإذا كان التأمين على الحياة لصالح غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشتراط مصلحته من تأمين .

مادة 758

(1) يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وأما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

(2) يعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، او لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبية نصيبيه في الميراث . ويشتت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

(3) ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة 759

يجوز للمؤمن له الذي ألتزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة 760

(1) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراطبقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو أنه على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الواقع .

(2) ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

761 مادة

إذا خفض التأمين في يجوز أن يتزل عن الحدود الآتية :

- (أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .
- (ب) في العقود المتفق فيها على مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، ولا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

762 مادة

- (1) يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه ححقق الواقع .
- (2) ولا يكون قابلاً للتخصيص ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

763 مادة

تعتبر شروط التخفيض والتخصيص جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

764 مادة

- (1) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلاً للتأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .
- (2) وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .
- (3) أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فرائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفيض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتاسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه .

765 مادة

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التأمين من الحرائق

مادة 766

- (1) في التأمين من الحرائق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتتحقق .
- (2) ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتاجة حسية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب النجذب وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .
- (3) ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو أتفق على غيره .

مادة 767

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة 768

- (1) يكو المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد . وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .
- (2) أما الحسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو أتفق على غير ذلك .

مادة 769

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهكّن بما نوع خطفهم ومداه .

مادة 770

- (1) إذا كان الشيء المؤمن عليه مقللاً برهن حيازى أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .
- (2) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائرين .
- (3) فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

مادة 771

يجعل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الأول

أركان الكفالة

مادة 772

الكفالة عقد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

مادة 773

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابية ، ولو كان من الحائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة .

مادة 774

إذا ألتزم بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقيناً في مصر . وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل تأميناً عيناً كافياً .

مادة 775

تجوز كفالة المدين بغير عمله ، وتجوز أيضاً رغم معارضته .

مادة 776

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الإلزام المكفول صحيحاً .

مادة 777

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

مادة 778

- (1) تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .
- (2) على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

779 مادة

- (1) كفالة الدين التجارى تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً .
- (2) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق ، تعتبر دائماً عملاً تجارياً .

780 مادة

- (1) لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .
- (2) ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

781 مادة

إذا لم يكن هناك أنفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .

الفصل الثاني

آثار الكفالة

1 - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

782 مادة

- (1) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين .
- (2) على أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين هو نقض أهلية و كان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتج بهذا الوجه .

783 مادة

إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر برأته ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

784 مادة

- (1) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .
- (2) ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين ينحصر لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

785 مادة

- (1) لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو بمجرد أنه لم يستخذلها .

(2) على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن بالتخاذل الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر نم إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

786 مادة

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليس بالدين . وإلا سقط حقه في الجوع على الكفيل بقدر ما أصحاب هذا الأخير من ضرر بسبب أحمل الدائن .

787 مادة

- (1) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاته الدين المستندات الالزمة لاستعمال حقه في الرجوع .
- (2) فإذا كان الدين مضموناً عبئاً مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يتخلص منه للكفيل .
- (3) أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري ، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات الالزمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع لها على المدين .

788 مادة

- (1) لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .
- (2) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تحريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

789 مادة

- (1) إذا طلب الكفيل التحرير ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله.
- (2) ولا عبره بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية ، أو كانت أموالاً متناثرة فيها .

790 مادة

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكون الدائن مستولاً قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب .

791 مادة

إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

مادة 792

- (1) إذا تعدد الكفالة لدين واحد وعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .
- (2) أما إذا كان الكفالة قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد أحتجز لنفسه بحق التقسيم.

مادة 793

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .

مادة 794

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

مادة 795

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفالة دائمًا متضامنين .

مادة 796

إذا كان الكفالة متضامنين فيما بينهم وفي أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعاشر منهم .

مادة 797

تحوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يردد على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

2 – العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة 798

- (1) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفائه الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .
- (2) فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقى للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

مادة 799

إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

مادة 800

- (1) للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعمله أو بغير علمه .
- (2) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .
- (3) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعة ابتداء من يوم الدفع .

مادة 801

إذا تعدد المديونون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فللකفيل الذى ضمنهم جميعاً أن يرجع على أى منهم جمیع ما وفاه من الدين .

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية**الباب الأول**

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه العام

1- نطاقه ووسائل حمايته

مادة 802

مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

مادة 803

- (1) مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .
- (2) وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في المتمع بها ، علواً أو عمقاً.
- (3) ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

مادة 804

مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

مادة 805

لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، يكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

2- القيود التي ترد على حق الملكية

مادة 806

أن يراعى في استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية :

مادة 807

- (1) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
- (2) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

مادة 808

- (1) من أنشأ مسقاة أو مصرفًا خصوصيا طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .
- (2) ومع ذلك يجوز للملوك الجاوريين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من ري أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملوك الجاوريين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهم التي تتسع منها.

مادة 809

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأرضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .

مادة 810

إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء كان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن مالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر .

مادة 811

إذا لم يتحقق المتبعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

مادة 812

(1) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممكناً كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق ألا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

(2) على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشتاً عن تجزئة عقار تمت بناءً على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممكناً كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

مادة 813

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما الملاصقة ، وتكون نفقات التجديد شرككة بينهما ،

مادة 814

(1) مالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليستند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

(2) فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

مادة 815

(1) للمالك إذا كانت له مصلحة جديدة في تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشركيه ضرراً بليغاً ، وعليه وحده أن يتفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من مثانته .

(2) فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سعكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدف في غير الجزء المعلى مشتركاً ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض .

مادة 816

للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما اتفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة .

مادة 817

الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقاًهما ، ما لم يقدم دليل على العكس .

مادة 818

- (1) ليس لجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه ولا على التزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة **816** .
- (2) ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى أن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط .

مادة 819

- (1) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل موافق على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة .
- (2) وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل موافق لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابقة بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل

مادة 820

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل موافق للطريق العام .

مادة 821

لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تعلو قاعدهما عن قامة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطيع الأطلال منها على العقار المجاور .

مادة 822

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع الحال المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها .

مادة 823

- (1) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبيبا على باعث مشروع ، ومقصورة على مدة معقولة .
- (2) ويكون الbaucht مشروعاماً كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير .
- (3) والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير .

مادة 824

إذا كان شرط المع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ .

3- الملكية الشائعة

أحكام الشيوع

مادة 825

إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الخصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك .

مادة 826

- (1) كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحسب لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .
- (2) وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي إلى المتصرف بطريق القسمة وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في أيطال التصرف .

مادة 827

تكون أداره المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مادة 828

- (1) ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع . وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الانصباء فإن لم يكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، وهذا أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .
- (2) وللأغلبية أيضا أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تضع للإدارة وتحسين الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حق على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .
- (3) وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيل عنهم .

مادة 829

- (1) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا ، في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ،

على أن يعلنو قراراهم إلى باقي الشركاء . وملن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

(2) وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأخالية ، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة 830

لكل شريك في الشيوع الحق في أن يستخدم من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

مادة 831

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة 832

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنو قراراهم إلى باقي الشركاء . وملن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً .

مادة 833

(1) للشريك في المنقول الشائع أو في الجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه باليء أو من تاريخ إعلانه به ، ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري وبكل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه .

(2) وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

انقضاء الشيوع بالقسمة

مادة 834

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يختلفه .

مادة 835

للشركاء إذا انعقد إيجاعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يروها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .

مادة 836

- (1) إذا أختلف الشركاء في أقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .
- (2) وتذهب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقسيم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قسمته .

مادة 837

- (1) يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذر توزيع القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .
- (2) وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكمال نصيبه عيناً ، عوض بمعدل عما نقص من نصيبه

مادة 838

- (1) تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .
- (2) فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسات التي يحضرون فيها ، وتفقد دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

مادة 839

- (1) متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التحكيم ، أصدرت المحكمة الجزئية حكماً يأْعِظُهُ كل شريك النصيب المفرز الذي إليه .
- (2) فإن كانت الحصص لم تُعَيَّن بطريق التحكيم ، تحرى القسمة بطريق الاقتراع ، وتنبئ المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً يأْعِظُهُ كل شريك نصيبه المفرز .

مادة 840

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

مادة 841

إذا لم تكن القسمة عينا ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالطريق المبينة في قانون المراقبات ، وتقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوها هذا بالإجماع .

مادة 842

(1) لداني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالزاد تدخلهم ، وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ، ويترتب عليها إزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

(2) أما إذا ثمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش .

عودة للفهرس

مادة 843

يعتبر المقاسم مالكا للحصة التي ألت إليها منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص .

مادة 844

(1) يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعوض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمةه وقت القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسرا ، وزع القدر الذي يلزمته على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

(2) غير أنه لا مح للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويعتبر الضمان أيضا إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه .

مادة 845

(1) يجوز نقص القسمة الخالصة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

(2) ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه أن يقف سيرها وينبع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته .

مادة 846

(1) في قسمة المهمة يتحقق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متسازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانفصال بباقي الأجزاء . ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المنعقد عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

(2) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، ما يمكِّن الشركاء على غير ذلك .
وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا
الجزء تستند إلى قسمة مهيئة .

مادة 847

تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتباينوا الارتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم مدة
تناسب مع حصته .

مادة 848

تحضر قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بما على الغير ومن حيث أهلية المتقاسين وحقوقهم
والالتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة 849

(1) للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهائياً بينهم وتظل هذه
القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

(2) إذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة ، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء
أن يأمر بها ، بد الاستعانة بخبير قضائي الأمر ذلك .

الشيوع الإجاري

مادة 850

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال ، أنه يجب أن
يبقى دائماً على الشيوع .

ملكية الأسرة

مادة 851

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسر
تكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة ، وإما من أي مال
آخر ملوك لهم اتفقاً على إدخاله في هذه الملكية .

مادة 852

(1) يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك
أن طلب من الحكمة الأذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل القضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر
قوى لذلك .

(2) وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم ان يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه .

مادة 853

(1) ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه الأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا .

(2) وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه ، فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

مادة 854

(1) للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحدا أو أكثر ، وللمديور أن يدخل على ملكية الأسرة من التغير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، مال لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

(2) ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طب أي شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

مادة 855

فيما عدا الأحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

ملكيات الطبقات

مادة 856

(1) إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فأنهم يعدون شركاء في ملكي الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساس والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .

(2) وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقلل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس مالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه

(3) والمحاجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين .

مادة 857

(1) كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، على ألا يحول دون استعمال باقي الشركاء حقوقهم .

(2) ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة وغير موافقة جميع المالك حتى تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الجزء ، دون أن يغير من تحصيصها أو يلحق الضرر بمالك الآخرين .

مادة 858

(1) على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وأدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

(2) ولا يحق لمالك أن يتخلص عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المقدمة بالذكر .

مادة 859

(1) على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

(2) فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضى الأمر المتعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

مادة 860

(1) إذا أهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقته صاحبه .

(2) وفي حالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع احتجاب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكتاه استيفاء لحقه .

مادة 861

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بناه بحيث يضر بالسفل .

الاتحاد ملاك طبقات البناء الواحد

مادة 862

(1) حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا الاتحاد فيما بينهم .

(2) ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراؤها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

مادة 863

للاتحاد أن يضع موافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن أدارته .

مادة 864

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمر ، تكون أداره الأجزاء المشتركة من حق الاتخاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة الانصباء .

مادة 865

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ان يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار التي تهدى العقار أو الشركاء في جملتهم ، وله أن ياذن في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يتربت عليها زيادة في قيمة العقار كله أو شرط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لصلحة الشركاء .

مادة 866

(1) يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة 864 ، فإن لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان المالك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحف جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه التزامات . كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتخاد يخالفه .

(2) ويثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة المالك إذا اقتضى الأمر .

مادة 867

(1) أجر المأمور بمدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .

(2) ويجوز عزله بقرار تتوافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة 864 يأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل .

مادة 868

(1) إذا هلك البناء بحريق أو سبب آخر ، فعلى الشركاء أن يتزموا من حيث تجديده بما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 864 ما لم اتفاق يخالف ذلك .

(2) فإذا قرر الاتحاد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك لأعمال التجديد ، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة .

مادة 869

(1) كل قرض يتحمله الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار .

(2) وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

١- الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك

مادة 870

من وضع يده على منقولات لا مالك له ينبه تملكه ، ملكه.

مادة 871

(١) يصبح المنقول لا مالك له إذا خلى عنه مالكه بقصد التزول عن ملكيته .

(٢) وتعتبر الحيوانات غير الألفية لا مالك لها مادامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فورا وإذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

مادة 872

(١) الكثر المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكثر أو مالك رقبته .

(٢) والكثير الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته .

مادة 873

الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك

مادة 874

(١) الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

(٢) ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بتراخيص من الدولة وفقا للوائح .

(٣) إلا أنه زرع مصروع أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير تراخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات خلال الخمس عشرة السنة التالية للتتميليك .

- الميراث وتصفية التركة

مادة 875

(1) تعين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

(2) وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية :

تعيين مصف للتركة

مادة 876

إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجميع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك سماع أقوال هؤلاء .

مادة 877

(1) لمن عين مصفيا أن برفض تولى هذه المهمة أو يتسرى عنها بعد تولتها وذلك طبقا لأحكام الوكالة .

(2) وللقاضي أيضا ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة 878

(1) إذا عين المورث وصيا لتركته وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

(2) ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام .

مادة 879

(1) على كاتب المحكمة أن يقييد يوما في يوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبشتت أوصياء التركة ، في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأنجذبية و يجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

(2) ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر في حق الغير الذى يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المقصوص عليه في المادة 914 .

(2) ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر في حق الغير الذى يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المقصوص عليه في المادة 914 .

مادة 880

(1) يتسلم المصفى أموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيتها برقبابة المحكمة . وله أن يطلب منها أجرا عادلا على قيمة مهمته .

(2) ونفقات التصفية تحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبه امتياز المصاروفات القضائية .

مادة 881

على المحكمة أن تتخذ عند الاقتصاد جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما ، ولهما يوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة 882

- (1) على المصفى أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حاله ، وعليه أيضا أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الواقية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيه في الإرث.
- (2) وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور الواقية .

جرد التركة

مادة 883

- (1) لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائون أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذه إلا في مواجهة المصفى .
- (2) وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تفلق قائمته النهاية ، يجب وقفه حتى يتم تسوية جميع ديون التركة مني طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مادة 884

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المخصوص عليها المادة **901** أن يصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له ان يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا يدين التركة .

مادة 885

- (1) على المصفى في أثناء التصفية أن يتخذ ما يتطلبه أموال التركة من الوسائل الحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من الإدارة ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .
- (2) ويكون المصفى ، ولو لم يكن مأجورا ، مستولا مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن أدارته في مواعيد دورية .

مادة 886

- (1) على المصفى أن يوجه تكليفا علينا لدائني التركة ومدينيها يدعوهם فيه لأن قدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

(2) ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسي لمركز البوليس في المدن التي تقع في دائرة هذه الأعيان ، وفي لوحة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرة آخر موطن للمورث وفي صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة 887

(1) على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة ، خلال أربعة أشهر من تعينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير قيمة هذه الأموال ، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب موصى عليه في الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

(2) ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة 888

(1) للمصفى أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبر أو من يكون له في ذلك دراية خاصة .

(2) ويجب على المصفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

مادة 889

يعاقب بعقوبة التبذيد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

مادة 890

(1) كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بائامها ، وترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للأخطار بإيداع قائمة الجرد .

(2) وتحرى المحكمة تحقيقاً ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمراً بقبولها ويصح من هذا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

(3) وإن لم يكن الزراع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلاً يرفع ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة

مادة 891

بعد انقضاء الميعاد لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع أما الديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في الزراع نهائياً .

مادة 892

على المصفى في حالة إعسار التركة أو في حالة احتمال إعسارها ، أن يقف تسوية أى دين ، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون الترقة .

مادة 893

- (1) يقوم المصفى وبوفاء ديون الترقة بما يحصله من حقوقها ، وما تستعمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما في الترقة من منقول فإن لم يكن ذلك كافياً فمما ثمن ما في الترقة من عقار .
- (2) وتباع منقولات الترقة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت الترقة معسراً لرمت أيضاً موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة 894

للمحكمة بناءً على طلب جميع الورثة أن تحكم محلول الدين المؤجل ويعين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة 554 .

مادة 895

- (1) إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال الدين المؤجل ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون الترقة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معاً لصالف حصته في الإرث .
- (2) وترتب المحكمة لكل دائن من دائني الترقة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تخفظ ملء كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميلي ، يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال الترقة جميعها .
- (3) وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ن وجّب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

مادة 896

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً للمادة 894 .

مادة 897

دائعو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب محسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثراهم .

898 مادة

يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال

899 مادة

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالهم إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

900 مادة

(1) يسلم المصفى إلى الورثة ما أُلِّيَّ لهم من أقوال التركة .

(2) ويجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بأن يتسلّموا ، بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة ، أو أن يتسلّموا بعضها منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

901 مادة

تسليم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرعياً بالورثة أو ما يقوم مقام هذا الأعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين ما آلت من أموال التركة .

902 مادة

لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً ، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناءً على اتفاق أو نص في القانون .

903 مادة

(1) إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصفى إجراء القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية ألا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .

(2) فإذا لم يعقد إجماعهم على ذلك ، فعلى المصفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من انصباء المتقاسمين .

904 مادة

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة ، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم ، وتسري عليها أيضا الأحكام الآتية .

905 مادة

إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ، أمرت المحكمة أما ببيع هذه الأشياء أو ياعطائها لحد الورثة مع استرال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استرال . ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

906 مادة

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تحصيصه برمتها لمن يطلبها من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستتر من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل شخصاً لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

907 مادة

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

908 مادة

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على الورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت ، الزيادة وصية .

909 مادة

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً . وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

910 مادة

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأمور التي لم تدخل في القسمة تتول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

911 مادة

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تتول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

912 مادة

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام العين .

مادة 913

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقاً للمادة 895 ، أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بيّنت عليها.

أحكام الترکات التي لم تصرف

مادة 914

إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة ، جاز للدائني الترکة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات الترکة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا أشروا بذويهم وفقاً لأحكام القانون .

3 - الوصية

مادة 915

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

مادة 916

- (1) كل عمل قانوني بصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .
- (2) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، وله إثبات بجميع الطرق ، ولا يتحقق على الورثة بتاريخ السندي إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
- (3) وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مادة 917

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بجيازة العين التي تصرف فيها ، وبمحضه الانفصال عنها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

4 - الانساق

الانساق بالعقارات

مادة 918

الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية محسوسة تكون ملكاً للملاك المجاورين .

مادة 919

- (1) الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة .
 (2) ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة جدود الملك الذي طغى عليه البحر .

مادة 920

مالك الأرضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تكشف عنه هذه المياه من أرض .

مادة 921

الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها ، والجزائر التي تتكون في محواه ، تكون ملكيتها خاضعة لحكم القوانين الخاصة بها .

مادة 922

- (1) كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له .
 (2) ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في أقامه هذه المنشآت وتملكها .

مادة 923

(1) يكون ملكاً حالياً لصاحب الأرض ما يحده فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمزاد مملوكة لغيره ، إذا لم يكن مكتناً نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم ، أو كان مكتناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت .

(2) فإذا تملك صاحب الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه . أما إذا استرد المواد صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .

مادة 924

- (1) إذا أقام شخص من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .
 (2) ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً ، إلا إذا أختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة 925

- (1) إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنما يخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت ترعيها .
- (2) إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تملك الأرض من أقام المنشآت نظير تعويض عادل .

مادة 926

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض ، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها ، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت ترعيها أن يؤدى إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة 927

تسري أحكام المادة 982 في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة .

مادة 928

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتخلّي عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك في نظير تعويض عادل .

مادة 929

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمأوى التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاؤها على الدوام تكون ملكاً لمن أقامها .

مادة 930

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فليس مالك المواد أن يطلب استردادها . وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت .

الالتصاق بالنقoul

مادة 931

إذا التصدق منقولات المالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

5- العقد

مادة 932

تننتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنشئ والعقارات بالعقد ، مقى رد على محل ملوك للمتصرف طبقا للمادة 204 وذلك مع مراعاة الصووص الآتية .

مادة 933

المنقول الذي لم يتعين إلا بتوسيعه لا تننتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقا للمادة 205 .

مادة 934

- (1) في المواد العقارية لا تننتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، إلا إذا رويت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري .
(2) وبين قانون الشهر المقدم الذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أو غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر .

6- الشفعة

شروط الأخذ بالشفعة

مادة 935

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة 936

يشتت الحق في الشفعة :

- (أ) مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
(ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
(جـ) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .
(د) مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .
(هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية :

إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى .
إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الإرتفاق للأرض الجار على الأرض المبيعة .

إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المباعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل

مادة 937

- (1) إذا تراحم الشفيعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .
- (2) وإذا تراحم الشفيعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيه .
- (3) فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشفيعاء الذين هم من بقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

مادة 938

إذا اشتري شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 942 ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي أشتري بها .

مادة 939

- (1) لا يجوز الأخذ بالشفعة :
- (أ) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون .
- (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين القارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية .
- (جـ) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليتحقق بمحل عبادة .
- (2) ولا يجوز للوقوف أن يأخذ بالشفعة .

إجراءات الشفعة

مادة 940

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه . ويزداد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة 941

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلأ

(أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً .

(ب) بيان الشمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وأسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه .

مادة 942

- (1) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعه يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلأ . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .
- (2) وخلال ثلاثة يومنا على الأكثـر من تاريخ هذا الإعلـان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائـرـتها العقار كل الشـمن الحـقـيقـيـ الـذـي حـصـلـ بـعـدـ الـبـيعـ ، مع مـراـعاـةـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـإـيـادـاعـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوىـ بالـشـفـعـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـ الـإـيـادـاعـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـدـمـ سـقـطـ حـقـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ.

مادة 943

ترفع دعوى الشفعه على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن في دائـرـتها العقار وتقيد بالجدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة يومنا من تاريخ الإعلـان المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـاـدـةـ السـابـقـةـ وإـلاـ سـقـطـ الـحـقـ فـيـهـ ويـحـكـمـ فـيـ الدـعـوىـ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ .

مادة 944

الحكم الذى يصدر نهائيا الشفعه يعتبر سندـاـ لـمـلكـيـةـ الشـفـعـ . وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـقـوـاـعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بالـسـجـيلـ .

آثار الشفعه

مادة 945

- (1) يجلـ الشـفـعـ قـبـلـ الـبـاعـ محلـ المشـتـرـىـ فـيـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ وـالتـزـامـاتـهـ .
- (2) وإنـاـ لـاـ يـحقـ لـهـ الـانتـفاعـ بـالـأـجـلـ الـمـنـوـحـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـ دـفـعـ الشـمـنـ إـلاـ بـرـضـاءـ الـبـاعـ .
- (3) إـذـاـ أـسـتـحـقـ الـعـقـارـ لـلـغـيرـ بـعـدـ أحـذـهـ بـالـشـفـعـةـ ، فـلـيـسـ لـلـشـفـعـ أنـ يـرـجـعـ إـلاـ عـلـىـ الـبـاعـ .

مادة 946

(1) إذا بـنـىـ المشـتـرـىـ فـيـ الـعـقـارـ المـشـفـوـعـ أوـ غـرـسـ فـيـ أـشـجـارـاـ قـبـلـ إـعلـانـ الرـغـبةـ فـيـ الشـفـعـةـ ، كـانـ الشـفـعـ مـلـزـماـ تـبـعـاـ لـمـاـ يـخـتـارـهـ المشـتـرـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـ إـمـاـ الـمـلـبـغـ الـذـيـ أـنـفـقـهـ أـمـ مـقـدـارـ ماـ زـادـ فـيـ قـيـمـةـ الـعـقـارـ بـسـبـبـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ .

(2) وأـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ بـعـدـ إـعلـانـ الرـغـبةـ فـيـ الشـفـعـةـ ، كـانـ لـلـشـفـعـ أـنـ يـطـلـبـ الإـزـالـةـ . فـإـذـاـ اـخـتـارـ أـنـ يـسـتـبـقـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ فـلـاـ يـلـزـمـ إـلاـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ أـدـوـاتـ الـبـنـاءـ وـأـجـرـةـ الـعـمـلـ أـوـ نـفـقـاتـ الـغـرـاسـ .

مادة 947

لا يـسـرـىـ فـيـ حـقـ الشـفـعـ أـىـ رـهـنـ رـسـمـىـ أـمـ حـقـ اـخـصـاصـ أـخـذـ ضـدـ المشـتـرـىـ وـلـاـ أـىـ بـيعـ صـدرـ مـنـ المشـتـرـىـ وـلـاـ أـىـ حـقـ عـيـنـيـ رـتـبـهـ أـوـ تـرـتـبـهـ إـذـاـ كـانـ كـلـ ذـلـكـ قـدـمـ بـعـدـ التـارـيخـ الـذـيـ سـجـلـ فـيـ إـعلـانـ

الرغبة في الشفعة . ويقى مع ذلك للدانين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار .

سقوط الشفعة

مادة 948

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا نول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.
- (ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع.
- (جـ) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

7 - الحيازة كسب الحيازة وزواها

مادة 949

- (1) لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .
- (2) وإذا اقررت ياكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس لا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة 950

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة 951

- (1) تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالا يلزم مه الاستمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .
- (2) وعند لشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه ، فإن كانت استمرا را لحيازة سابقة أفترض أن هذا الاستمرار هو حساب البدئ بها.

مادة 952

تنقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة 953

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعا يده حساب من يخالفه في الحيازة ، أو استمر الخلف واضعا يده ولكن حساب نفسه .

مادة 954

(1) تسليم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

(2) على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة.

مادة 955

(1) تستغل الحيازة للخلف العام بصفتها ، على أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .

(2) ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته سلفه في كل ما يرتب القانون على الحيازة من أثر .

مادة 956

تنزول الحيازة إذا تخلى الحاجز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

مادة 957

(1) لا تنقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

(2) ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحاجز أو دون علمه . وتحسب ابتداء من الوقت الذي آت فيه الحيازة الجديدة ، إذا بدأت علينا ، أو من وقت علم الحاجز الأول بها إذا بدأت خفية .

حاجة الحيازة

(دعاوى الحيازة الثالث)

مادة 958

(1) حاجز العقار أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها ردها إليه . فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن يكتشف ذلك .

(2) ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كل حاجزاً بالنيابة عن غيره .

مادة 959

(1) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقده فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالفضيل . والحيازة الأحق بالفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من الحاجزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

(2) أما إذا كان فقد الحيازة بالقرة فللهاجر في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المتعدي .

مادة 960

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

مادة 961

من حاز عقارا واستمر حائزها ل سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

مادة 962

- (1) من حاز عقارا واستمر حائزها له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدى حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .
- (2) وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف ، منى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى في مصلحته .

مادة 963

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن الحائز هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أن عقد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

مادة 964

من كان حائز للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

مادة 965

- (1) يعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الحق ناشئا عن خطأ جسيم .
- (2) فإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .
- (3) وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس .

مادة 966

(1) لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(2) ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى ، ويعد سبب النية من اغتصاب بالإكراه الحيازة من غيره .

مادة 967

تبقي الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

آثار الحيازة

القادم المكسب

مادة 968

من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له ، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

مادة 969

- (1) إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات.
- (2) ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق .
- (3) والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون .

مادة 970

في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة .
ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهم والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم .
ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً(1).

مادة 971

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزهرين ما لم يقدم الدليل على العكس .

مادة 972

- (1) ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .
- (2) ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل الغير وأما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير .

مادة 973

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب ، ومع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة 974

أيا كانت مدة التقادم المكتسب فإنه يقف متى وجد سبب الوقف .

مادة 975

- (1) ينقطع التقادم المكتسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .
- (2) غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

قلك المنقول بالحيازة

مادة 976

- (1) من حاز بسبب صحيح منقول أو حقا عينيا على منقول أو سنتا لحاملاه فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .
- (2) فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توفر الذي الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية ، فإنه يكسب الملكية خالصة منها .
- (3) الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم الدليل على عكس ذلك .

مادة 977

- (1) يجوز لمالك المنقول أو السند الصحيح وحسن النية ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .
- (2) فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجر في مثله ، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه

قلك الشمار بالحيازة

978 مادة

- (1) يكسب الحائز ما يقابله من ثمار ما دام حسن النية .
 (2) والشمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما الشمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .

979 مادة

يكون الحائز سبيلا للهبة مسئولا من وقت أن يصبح سبيلا للهبة عن جميع الشمار يقابلهما والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الشمار .

استرداد المصاريف

980 مادة

- (1) على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من مصاريف الضرورية .
 (2) أما المصاريف النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين 924 ، 925 .
 (3) فإذا كانت المصاريف كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يتزوج ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا أحتج المالك أن يستعيدها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

981 مادة

إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق وثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصاريف فإن له أن يطالبهما المسترد .

982 مادة

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الالزمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغا يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصا منها فوائدها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها .

المسئولية عن الهالاك

983 مادة

- (1) إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع .
 (2) ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشيء نهلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد إليه من فائدة ترتب على هذا الهالاك أذرو التلف .

984 مادة

إذا كان الحائز سبيلاً للنية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

الباب الثاني

الحقوق المترتبة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

1- حق الانتفاع

مادة 985

- (1) حق الانتفاع بكسب بعمل قانوني أو بالتقادم .
(2) ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكن .

مادة 986

يراعى في حقوق المتنفع والتزاماته السندي الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية :

مادة 987

تكون ثمار الشيء المتنفع به من حق المتنفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 993.

مادة 988

- (1) على المتنفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها ويحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنه .
(2) للمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأميمات ، فإن لم يقدمها المتنفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعملاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها . فللقارضي أن يتزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر ينوب إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير .

مادة 989

- (1) المتنفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المتنفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقضيها أعمال الصيانة .
(2) أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع فأنما تكون على المالك ، ويلزم المتنفع بأن يؤدى المالك فرائد ما أنفقه في ذلك . فإن كان المتنفع هو الذى قام باتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

مادة 990

- (1) على المستفuw أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل الشخص العتاد .
 (2) وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبها بعد انتهاء حق الانتفاع .

مادة 991

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو إلى إخاذ إجراء يقيه من خطر ما يكن منظورا ، فعلى المستفuw أن يبادر بإخطار المالك وعليه إخطاره أيضا إذا استمسك أجنبي بحق يدعوه على الشيء نفسه .

مادة 992

- (1) إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع ممنولا ، وجب جرده ولزم المستفuw تقديم كفالة به . فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المستفuw على أرباحها .
 (2) وللمستفuw الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وإنما عليه أن يرد بدها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله نتاج الماشي بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ .

مادة 993

- (1) يتنهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المستفuw ، وهو يتنهى على أي حال بموت المستفuw حتى قبل انقضاء الأجل المعين .
 (2) وإذا كانت الأرض المستفuw بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المستفuw بزرع قائم ، تركت الأرض للمستفuw أو لورثته إلى حين إدراك الزرع ، على أن يدفعوا أجراً للأرض عن هذه الفترة من الزمن .

مادة 994

- (1) يتنهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه يتقلل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .
 (2) وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك ، فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله ولكنه إذا أحده رجع للمستفuw حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة 989 الفقرة الثانية .

مادة 995

يتنهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة.

2 - حق الاستعمال وحق السكنى

مادة 996

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما تحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السندي المنشئ للحق من أحكام .

997 مادة

لا يجوز التزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

998 مادة

فيما عدا الأحكام المقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفصل الثاني

حق الحكر

999 مادة

لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين المدة تعتبر الحكر معقوداً لمدة ستين سنة .

1000 مادة

لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة ويأذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرةها الأرض كلها أو أكثرها قيمة ، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحله عليه من القضاة أو الموثقين ، ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري .

1001 مادة

للمحكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث.

1002 مادة

يملك المحكر ما أحدهه من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً . وله يتصرف فيه وحده مقتناً بحق الحكر .

1003 مادة

(1) على المحكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى الحكر .

(2) وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلك .

1004 مادة

(1) لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل .

(2) وتريد هذه الأجرة أو تقص كلما بلغ التغير في أجرة المثل حدا يجوز الخمس زيادة أو نقصاً ، على أن يكون قد مضى ثالثي سنوات على آخر تقدير .

مادة 1005

يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجاريه وقت التقدير ، ويراعى في ذلك صنع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غرس ، ودون اعتبار لما أحدهه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صنع الجهة ، ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار .

مادة 1006

لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذى يتفق الطرفان عليه ، وإلا فمن يوم رفع الدعوى .

مادة 1007

على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستغلال مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعدت له ، وما يقضى به عرف الجهة .

مادة 1008

- (1) يتنهى حق المحتكر بحلول الأجل المعين .
- (2) ومع ذلك يتنهى هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس إذا طلب جميع الورثة بقاء المحتكر .
- (3) ويتهي حق المحتكر أيضاً قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكمة ، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه لمدته ، ففي هذه الحالة يبقى المحتكر إلى انتهاء مدته .

مادة 1009

يجوز للمحتكر إذا لم تدفع له الأجرة ثلاثة سنين متتالية أن يطلب فسخ العقد .

مادة 1010

- (1) عند فسخ العقد أو انتهائه يكون للمحتكر أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقي الإزالة أو البقاء ، وهذا كلها ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .
- (2) وللمحكمة أن تمهل المحتكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال ، وفي هذه الحالة يقدم المحتكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته .

مادة 1011

ينتهي حق الحكر بعدم استعماله مدة خمس عشر سنة ، إلا إذا كان حق الحكر موقوفاً فينتهي بعدم استعماله مدة ثلاثة ثلاثين سنة .

مادة 1012

- (1) من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 1008 الفقرة الثالثة .
- (2) والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة

بعض أنواع الحكر

مادة 1013

- (1) عقد الإيجاريتين هو أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حالة الإصلاح مقابل مبلغ من المال مساوي القيمة هذا البناء ، وأجرة سنوية للأرض متساوية لأجر المثل .
- (2) وتسرى عليه أحكام الحكر إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة .

مادة 1014

- (1) خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثابتة لرمن غير معين .
- (2) ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للاستعمال . وبحق للوقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التنبية في الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يفوض الوقف المستأجر عن النفقات طبقاً لأحكام المادة 179 .
- (3) وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

الفصل الثالث

حق الارتفاع

مادة 1015

الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاع على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

مادة 1016

- (1) حق الارتفاع يكسب بعمل قانوني أو باليراث .
- (2) ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور .

مادة 1017

(1) يجوز في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتحصيص من المالك الأصلي .

(2) ويكون هناك تحصيص من المالك الأصلي إذا ثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما عالمة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاع لو أن العقارين كانا مملوκين لمالكين مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما ، عد الارتفاع مرتبًا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك.

مادة 1018

(1) إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لصلاحتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

(2) وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحها عيناً ، ومع ذلك يجوز الاقتدار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

مادة 1019

تخضع حقوق الارتفاع للقواعد المقررة في سند إنشائها ولا جرى به عرف الجهة وللأحكام الآتية :

مادة 1020

مالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاع ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .

(2) ولا يجوز أن يترتب على ما يجده من حاجات العقار المرتفق أى زيادة في عبء الارتفاع .

مادة 1021

لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي عمل لصلاحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملاً إضافياً يتضمنه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف ما لم يشترط غير ذلك .

(2) فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له دائمًا أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

(3) وإذا كانت الأعمال نافعة أيضًا لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

مادة 1023

(1) لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدى إلى الانقصاص من استعمال حق الارتفاع أو جعله أكثر مشقة ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالموقع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع موضعًا آخر .

(2) ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الاتفاق إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق .

مادة 1024

- (1) إذا جرى العقار المرتفق بقى الارتفاق لكل جزء منه ، على لا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .
- (2) غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفي في الواقع إلا جزء من هذه الأجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

مادة 1025

- (1) إذا جزئ العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعاً على كل جزء منه .
- (2) غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه .

مادة 1026

تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبملك العقار المرتفق به أو العقار المرتفعة هلاكاً تماماً وباجتماع العقارين في يد مالك واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاق يعود .

مادة 1027

- (1) تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق بجواز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .
- (2) وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالإرتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين ، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم .

مادة 1028

- (1) ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .
- (2) ويعدو إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، إلا أن يكون قد أنهى بعدم الاستعمال .

مادة 1029

مالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرسمي

مادة 1030

الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أى يد يكون .

الفصل الأول

إنشاء الرهن

مادة 1031

- (1) لا يعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .
- (2) ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة 1032

- (1) يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لصالحة المدين .
- (2) وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه .

مادة 1033

- (1) إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية وإذا لم يصدر هذا القرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار ملوكاً للراهن .
- (2) ويقع باطلاً رهن المال المستقبل .

مادة 1034

يبقى قائماً لصالحة الدائن المرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغائه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي ابرم فيه الرهن .

مادة 1035

- (1) لا يجوز أن يرد الرهن الرئيسي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .
- (2) ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالزاد العلني ، وأن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يرد هذا التعين أبداً في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلاً.

مادة 1036

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاع والعقارات بالتحصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بعنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأمتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 1148 .

مادة 1037

يترب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يبلغه من ثمار وإبراد عن المدة التي أعقبت التسجيل ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار.

مادة 1038

يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنماض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقي المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتقاض .

مادة 1039

- (1) يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع ، أي كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .
- (2) وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بميرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة . ويقوم الدائن المرهن بإجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بأمتياز المتقاسمين .

مادة 1040

يجوز أن يترب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي ، كما يجوز أن يترب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين .

مادة 1041

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدينضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .

مادة 1042

- (1) لا ينفصل الرهن عن الدين المضمن ، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- (2) وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمككه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

الفصل الثاني

آثار الرهن

١- أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن

مادة 1043

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون وأي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرهن .

مادة 1044

للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

مادة 1045

- (1) الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كلن قد عقد بعد تسجيل التبييه ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن داخلا في أعمال الإدارة الخصبة .
- (2) وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبييه تزيد مدة على تسع سنوات ، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرهن إلا لمدة تسع سنوات ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

مادة 1046

- (1) لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية .
- (2) أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، فأنما لا تكون نافذة في حق الدائن المرهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، وإن خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

مادة 1047

يلتزم الرهن بضمان سلامة الرهن . وللدائن المرهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون م شأنه إنفاص ضمانه إنقاضاً كبيراً ، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الرهن بما ينفق في ذلك .

مادة 1048

- (1) إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرهن مخبراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً .
- (2) فإذا كان الهالك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخبراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل ، وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن مدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .
- (3) وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

مادة 1049

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة .
بالنسبة إلى الدائن المرهن :

مادة 1050

إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة 1051

- (1) للدائن بعد التسبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المراقبات .
- (2) وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين ، جاز له أن يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الخائز في تخليه العقار.

مادة 1052

(1) يقع باطلاق كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

(2) ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتول المدين لديه عن العقار المرهون وفاء لدینه .

٢- أثر الرهن بالنسبة إلى الغير

١٠٥٣ مادة

(1) لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

(2) لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتسارع عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي.

١٠٥٤ مادة

يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء الخواص والآثار المترتبة على ذلك كله ، الأحكام الواردہ بقانون تنظيم الشهر العقاري .

١٠٥٥ مادة

مصاروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك .

حق القدم وحق التسع

١٠٥٦ مادة

يستوفى الدائنين المركبون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد.

١٠٥٧ مادة

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتمالياً .

١٠٥٨ مادة

(1) يترتب على قيد الراهن إدخال مصاروفات العقد والقيد والتتجديد إدخالا ضمنيا في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

(2) وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الراهن فوائد المستثنين السابقتين على تسجيل تبييه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا

التاريخ إلى يوم رسو المزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضمانا لفوائد أخرى قد استحقت والتي تحسب مرتبتها من وقت أجراها . وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل.

1059 مادة

للدائن المرهن أن يتخل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لصالحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدين الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول ، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

1060 مادة

(1) يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن يتزعزع ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

1061 مادة

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إنذاره . ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزاد . ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين ، وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها تعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

1062 مادة

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقضاء ، وذلك إلى أن تتحقق القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز .

1063 مادة

(1) إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

(2) فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايرا لها ، جاز للدائنين إذا انفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهداته أن يدفع بمقتضاهما وفي الأجل المتفق على الدفع فيه .

(3) وفي كلتا الحالين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب محو ما على العقار من القيود .

مادة 1064

- (1) يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده تسجيل هذا السند .
(2) وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المركتون التبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويقى هذا الحق قائما إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة 1065

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

- (أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعينا دقيقا وحمل العقار مع تعينه وتحديده بالدفة . وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الشمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الشمن .
(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .
(ج) المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الشمن في حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أى حال عن الباقى في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا . وإذا كانت أجزاء العقار مقللة برهون مختلفة وجب قيمة كل جزء على حدة .
(د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

مادة 1066

يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذى قوم به العقار . وليس عليه أى يصاحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبغ الدفع في الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

مادة 1067

يموز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل حق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلى للدائن وموطنه المختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثة يوما أخرى .

مادة 1068

- (1) يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لغطية مصروفات البيع بالزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المراد بشمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلًا إذا لم تستوف هذه الشروط .
- (2) ولا يجوز للطالب أن يتسرى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفالة .

مادة 1069

- (1) إذا طلب بيع العقار وجب إتباع الإجراءات المقررة في البيع الجبائية ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل ن طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .
- (2) ويلتزم الراسي عليه المراد أن يرد إلى الحائز الذي نزعت ملكيته المصروفات التي أنفقها في سند ملكيته ، وفي تسجيل هذا السند ، وفيما قام به من الإعلانات ، وذلك إلى جانب التزاماته بالشمن الذي رسا به المراد وبالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير .

مادة 1070

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد بالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خالصة من كل حق مقيد ، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

مادة 1071

- (1) تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التسبيه بترع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .
- (2) ويجوز من له مصلحة التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ويعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك .

مادة 1072

إذا لم يختبر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ، فلا يجوز للدائنين المرهن أن يتصرف في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ، ويكون الإنذار بعد التسبيه على المدين بترع الملكية أو مع هذا التسبيه في وقت واحد .

مادة 1073

(1) يجوز للحائز الذى سجل سند ملكيته ولم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين ، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم بالحكم بالدين لاحقا لتسجيل سند الحائز .

(2) ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها .

مادة 1074

يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط ألا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه .

مادة 1075

إذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا المالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ، ويتطهير العقار من كل حق مقيدا إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

مادة 1076

إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .

مادة 1077

إذا زاد الثمن الذى رسا به الراد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المقدين أن يطلبوا من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مادة 1078

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتقاء وحقوق عينية أخرى .

مادة 1079

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية . فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات ، فلا يرد الشمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

مادة 1080

(1) يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

(2) ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، وبكل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم . وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

مادة 1081

الحائز مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

مادة 1082

ينقضى حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون

ويعود معه إذا زال السبب انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير لا سجن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة 1083

إذا قمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا ، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار .

مادة 1084

إذا بيع العقار المرهون بغير جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الشمن الذي سار به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مورثتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الشمن .

الباب الثاني

حق الاختصاص

الفصل الأول

إنشاء حق الاختصاص

مادة 1085

(1) يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات .

(2) ولا يجوز للدائن بعد موت المدينأخذ اختصاص على عقار في التركة .

مادة 1086

لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

1087 مادة

يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم صادر بصحبة التوقيع.

1088 مادة

لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالزاد العلى .

1089 مادة

- (1) على الدائن الذى يريد أخذ الاختصاص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية إلى تقع في دائرة العقارات التي يريد الاختصاص بها.
- (2) وهذه العريضة يجب أن يكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم ، وأن تشتمل على البيانات الآتية :
 - (أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذى يعنيه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة .
 - (ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .
 - (جـ) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .
 - (د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذى يؤخذ به حق الاختصاص .
 - (هـ) تعيين العقارات تعينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

1090 مادة

- (1) يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص .
- (2) وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصورا على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى ان ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

1091 مادة

على قلم الكتاب إعلان بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الأمر ، وعليه أيضا أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص ، وأن يخظر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلّمها للدائن .

مادة 1092

- (1) يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر ، كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية .
- (2) ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص .

مادة 1093

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية .

الفصل الثاني

آثار حق الاختصاص وإنقاذه وانقضاؤه

مادة 1094

- (1) يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنقاص الاختصاص إلى الحد المناسب إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين .
- (2) ويكون إنناص الاختصاص إما بقتصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .
- (3) والمصروفات اللازمة لإجراء الإنناص ولو تم بموافقة الدائن تكون على من طلب الإنناص .

مادة 1095

يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحکام وبخاصة ما يتعلق وتجديده ومحوه وعدم تجزئته الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحکام خاصة .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازى

مادة 1096

الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ، ضمانا الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا ينحوله حبس الشيء حين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

مادة 1097

لا يكون محلا للرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالزاد العلى من منقول وعقار .

مادة 1098

تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة 1033 وأحكام المواد من 1040 إلى 1042 المتعلقة بالرهن الرسمي .

الفصل الثاني

أثار رهن الحيازة

١- فيما بين المتعاقدين

الالتزامات الراهن

مادة 1099

- (١) على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسليمها
- (٢) ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .

مادة 1100

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن ، إلا إذا أثبتت الدائن المرهون أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

مادة 1101

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتي عملاً ينقض من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدّة من العقد ، وللدائن المركن في حالة الاستعجال أن يتحذّل على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

مادة 1102

- (١) يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة .
- (٢) وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين 1048 و 1049 المتعلقة بـ هلاك الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حلّ من حقوق.

الالتزامات الدائن المركن

مادة 1103

إذا تسلم الدائن المركن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أحجبي لا يد له فيه .

مادة 1104

- (١) ليس للدائن أن يستفْعَ بالشيء المرهون دون مقابل.
- (٢) وعليه أن يستثمره كاملاً ما لم يستفق على غير ذلك .

(3) وما حصل عليه الدائن من صاف الريع وما استفادة من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمن بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في الحفاظة على الشيء وفي الإصلاحات ، ثم من المصاريف والفوائد ، ثم من أصل الدين .

مادة 1105

- (1) إذا كان الشيء المرهون يتيح ثماراً أو إيراداً واتفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .
- (2) فإذا لم يتفق الطرفان على أن يجعل الشمار في مقابل الفوائد ، وسكتاً مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة الشمار . فإذا لم يعينا ميعاداً حلول الدين المضمن ، فلا يجوز للدائن أن يطلب باستيفاء حقه إلا من طريق استراله من قيمة الشمار ، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

مادة 1106

- (1) يتولى الدائن المقرن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، يجب عليه أن يبادر باحتظار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .
- (2) فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أراد الشيء أداره سيئة أو أرتكب في ذلك إهلاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يستردء مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمن بالهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

مادة 1107

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات .

مادة 1108

يسرى على رهن الحياة أحكام المادة 1050 المتعلقة بمسئولي الرهن غير المدين وأحكام المادة 1052 المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات .

٢- بالنسبة إلى الغير

مادة 1109

- (1) يجب لتنفيذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان .
- (2) ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون .

1110 مادة

- (١) يخول الرهن الدائن المركن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقا للقانون .
- (٢) وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .

1111 مادة

لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :

- (أ) المصاروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء .
- (ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة من عيوب الشيء .
- (جـ) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .
- (د) المصاروفات التي اقتضتها تنفيذ الرهن الحيازى .
- (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة 230.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

1112 مادة

ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

1113 مادة

ينقضى أيضا الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

- (أ) إذا نزل الدائن المركن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ، على أنه إذا كان الرهن مثلا بحق تقرر لمصلحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره .
- (ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية في يد شخص واحد .
- (جـ) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الحيازى

١- الرهن العقاري

1114 مادة

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقييد عقد الرهن ، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقييد الرهن الرسمي .

مادة 1115

يجوز للدائن المرهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير . فإذا أتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا أتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريًا إذا جدد الإيجار تجدیداً ضمنياً .

مادة 1116

- (1) على الدائن المرهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات الالزمة لحفظة ، وأن يدفع ما يستحق سوياً من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من الشمار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوف هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون .
- (2) ويجوز للدائن أن يتحلّل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن .

2- رهن المقول

مادة 1117

يشترط لنفاذ رهن المقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً – وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرهن .

مادة 1118

- (1) الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المقولات المادية والسنادات التي حاملها تسري على رهن المقول .
- (2) ويوجه خاص يكون للمرهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

مادة 1119

- (1) إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقض القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الت Dixis له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .
- (2) ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الت Dixis في البيع . ويستقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

مادة 1120

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة راجحة ، أن يطلب من القاضي الترجيح في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضي عند الترجيح شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الشمن .

مادة 1121

- (1) يجوز للدائن المرهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيع المرهون بالزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .
- (2) ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمه بحسب تقدير الخبراء .

مادة 1122

تسري الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول .

3- رهن الدين

مادة 1123

- (1) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة 305 .
- (2) ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

مادة 1124

السنادات الاسمية والسنادات الاذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السنادات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان.

مادة 1125

إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه .

مادة 1126

- (1) للدائن المرهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تخل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولي عليه من المصارف ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .
- (2) ويلتزم الدائن المرهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

مادة 1127

يجوز للدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمن بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له قبل دائه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل الحال إليه .

مادة 1128

- (1) إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمن بالرهن ، فلا يجوز للدين أن يوف الدين إلا للمرهن والراهن معا ، ولكل من هذين أن يطلب إلى الدين إيداع ما يؤديه ، ويتنازل حق الراهن إلى ما تم إيداعه .
- (2) وعلى المرهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداء الدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

مادة 1129

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمن بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدين المرهن إذا لم يستوف حقه ، أن يقاضي من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 1121 الفقرة الثانية .

الباب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1130

- (1) الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراجعة منه لصفته .
- (2) ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون .

مادة 1131

- (1) مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متقدما في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب .
- (2) وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فلما تتوافق بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى غير ذلك .

مادة 1132

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال الدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتشكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

مادة 1133

- (1) لا يكتسب بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .
- (2) ويعتبر حائزها في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتية التي يودعها التلاء في فندقه .
- (3) وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة ، تبديد المنقول المثقل بحق امتياز مصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

1134 مادة

- (1) تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحقوق . وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو .
- (2) ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التسع ، ولا حاجة للشهر أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لبالغ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جيئا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده ، أما فيما بينها ، فالامتياز الضامن للبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

1135 مادة

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

1136 مادة

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازة ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

1137 مادة

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

1- حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

1138 مادة

- (1) المصروفات القضائية التي أنفقت لصلاحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال .
- (2) و تستوف هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم . وتقديم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك أنفقت في إجراءات التوزيع .

1139 مادة

- (1) المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .
- (2) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المقللة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصارفات القضائية .

1140 مادة

- (1) المبالغ التي صرفت في حفظ المقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله
- (2) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المقول المقلل بحق الامتياز بعد المصارفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة ، أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتاريخ صرفها .

1141 مادة

- (1) يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :
- (أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر .
- (ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة .
- (جـ) النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربـه عن ستة الأشهر الأخيرة .
- (2) وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصارفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصارفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فمستوفـى بنسبة كل منها .

1142 مادة

- (1) المبالغ المنصرفة في البذور والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصـد ، يكون لها امتياز على الحصول الذي صرفـت في إنتاجـه وتكون لها جميعـا مرتـبة واحدة.
- (2) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الحصول مباشرة بعد الحقوق المقدمة الذكر .
- (3) وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبـة على هذه الآلات .

1143 مادة

- (1) أجـرة المـبانـى والأراضـى الزراعـية لـستـين أو مـلـدة الإيجـار إن قـلت عن ذـلك ، وكـل حقـ آخر للمـؤـجر بـمقـتضـى عـقد الإـيجـار ، يـكون لها جـيـعاً اـمـتـياـزـ على ما يـكـون موجودـاً بـالـعينـ المـؤـجـرةـ وـمـلـوكـاًـ لـالمـسـتأـجـرـ منـ مـنـقـولـ قـابـلـ للـحـجزـ وـمـنـ مـحـصـولـ زـرـاعـيـ .
- (2) ويـشـتـ الـامـتـياـزـ وـلوـ كـانـتـ المـنـقـولـاتـ مـلـوكـةـ لـزـوجـةـ المـسـتأـجـرـ أوـ كـانـتـ مـلـوكـةـ لـلـغـيرـ وـلـمـ يـشـتـ أنـ المـؤـجرـ كانـ يـعـلـمـ وقتـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـعـينـ المـؤـجـرةـ بـوـجـودـ حقـ لـلـغـيرـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ دونـ إـخـالـلـ بـالـاحـکـامـ المـعـلـقةـ بـالـمـنـقـولـاتـ المـسـرـوـقةـ أوـ الضـائـعـةـ .

(3) ويقع الامتياز أيضا على المقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ الذي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

(4) وتستوفى هذه المبالغ المتأخرة من ثمن الأموال المقللة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزها حسن النية .

(5) وإذا نقلت الأموال المقللة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتأخرة ، بقى الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه غير الحسن النية على هذه الأموال ، وبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتري حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتجزء في مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الشمن إلى هذا المشتري .

مادة 1144

(1) المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التريل عن أجراه الإقامة والمأونة وما صرف لحسابه ، ويكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها التريل في الفندق أو ملحقاته .

(2) ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للتريل إذا لم يثبت صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

(3) ولا ميزة لصاحب الفندق نفس المرتبة التي لا ميزة للمؤجر ، فإذا تراحم قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

مادة 1145

(1) ما يستحق لبائع المنقول من الشمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

(2) ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانوا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

مادة 1146

(1) للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

(2) وتكون لاميزة لمن يتقاسم نفس المرتبة التي لا ميزة لبائع فإذا تراهم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

2 - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

مادة 1147

- (1) ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع .
(2) ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلًا ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة 1148

- (1) المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائدًا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .
(2) ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة 1149

للشركاء الذين قسموا عقاراً ، حق امتياز عليه تأميننا لما تخلوه القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد